وزارة التعليـم العـالي والبحـث العلمـي
جامعة يحي فارس بالمدية
كليـــة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة

قـــرارات الحجـــر الصحـــي وأثـــــــــره علـــى الحريـــــــات العامـــة

مـذكرة لنيـل شهـادة الماستر في الحقـوق
تخصـص دولـة ومؤسسـات

من إعداد الطالبين:
ـ غفـار العالية
ـ مفتي أمين مشرف

تحت إشراف الأستاذة:
دبيح زهيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ لكحل أحمد	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
أ/ دبيح زهيرة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا
أ/ جديلي نوال	أستاذة محاضرة -أ-	مناقشا

السنة الدراسية 2022/2021

كلمـــة شكـــر وتقديـــر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر النّاس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافؤه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على توفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة " دبيح الزهرة" التي رافقتنا طيلة هذا البحث وأمدتنا بالمعلومات والنصائح القيّمة راجين من الله عزوجل أن يسدد خطاها ويحقق مناها فجزاها الله عنا كل خير

و نشكر كل أساتذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

إهـــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربـي

إلى أخي وأخواتي وكل عائلة غفار وبتيل

إلى برعم قلبي "محمد الشريف" ولؤلؤة عيني " سمية"

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي ...

غفـار العـالية

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل عائلتي

وإلى الأصدقاء والزملاء

وجميع طلبة كلية الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدية

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

مفتي أمين مشرف

مقدمـــــــــة

اختلف علماء القانون حول أصل نشأت الدولة وتطورها وترتب على هذا الاختلاف ظهور العديد من الأفكار التي وضعت لتفسير هذه النشأة حيث يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة . وهذا يعود لطبيعة الدور الذي كانت تقوم به في السابق كدولة حارسة فلا تهتم إلا بممارسة الوظائف التقليدية، ثم تطور دورها بحسب طبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إلى تنظيم الأفراد في مختلف المجالات، وهذا من أجل تلبية متطلبات المجتمع والمحافظة على كيان الدولة واستقرارها والحفاظ على النظام العام من خلال نشاط الضبط الإداري فهي تضع قيودا على جملة من النشاطات التي يمارسها الأفراد فتقيّد بذلك حرياتهم عن طريق الأوامر والنواهي، وهو ما يقتضي تحقيق موازنة عادلة بين تلك الحريات ووظيفتها الضبطية.

تتخذ سلطات الضبط الإداري مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية في ظروف غير عادية حيث تتوسع صلاحيتها على حساب الحريات العامة بما يمكنّها من السيطرة على تلك الأوضاع وإعادة الأمور إلى نصابها.

عرف العالم نهاية شهر ديسمبر من سنة 2019 انتشار فيروس كورونا(كوفيد - 19) بشكل سريع نتج عنه أزمة صحية حيث اعتبر ظرف استثنائي قيّدت من خلاله الحريات العامة للأفراد وهذا من أجل الحفاظ على الصحة العامة حيث تأثرت به كل الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والتعليمية وحتى القانونية.

ويتعين على دول العالم ومنها الجزائر على الحد من انتشاره ومكافحته والوصول إلى العلاج الفعال له لأنّه فتك بالعديد من الأرواح وأصبح يشكل حالة من الذعر والقلق نتيجة تزايد الإصابات والوفيات لذلك شرع المشرع الجزائري اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وردعية للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وتقييد من الحريات العامة ضمانا لعدم الإخلال بالنظام العام وفقا لتشريعات و التنظيمات السارية في الدولة .

تهدف في مجملها إلى فرض إجراءات تقييدية صارمة كالحجر الصحي الكلي والجزئي في بعض ولايات الوطن وعزل للمصابين، بالإضافة إلى تدابير وقائية أخرى كغلق المدارس والمحلات التجارية لمساجد ومنع التجمعات وأخرى تحد من تنقل الأفراد، وإجبارية وضع الكمامات والتعقيم، لتمتد حتى للقضاء بتعليق جلساته بقوة القانون...إلخ

وعلى إثر ذلك باتت السلطة التنفيذية هي الجهة التي تمارس العديد من الصلاحيات الإستشفائية التي تمليها عليها حالة الصحية وهو ما أتبعه إصدار العديد من المراسيم والقرارات التي من شأنها الحد من انتشار الوباء وتقييد حريات العامة .

يستمد هذا البحث أهميته بحيث يتناول حماية الصحة العامة من جانب قانوني الذي يعد من أهم الدراسات القانونية .

وتتجلى أهميته أيضا في التركيز على أهم الآليات القانونية في حماية الصحة العامة حيث أن الأوضاع المستجدة حتمت على الدولة تكثيف الهيئات لمجابهة الوباء خصوصا أمام سرعة انتشاره وخطورته، كان لها الأثر الإيجابي على عدة مجالات يستدعي الضرورة أو المصلحة العامة تعليق بعض الحريات فترة معينة.

وتمثلت أسباب اختيارنا للموضوع في:

الذاتية:

- ميولنا لهذا الموضوع كون تخصصنا القانون الإداري للتحدث فيه ومناقشته .
- تجسيد ما درسناه في القانون الاداري من ناحية النظرية على الواقع
- طرح موضوع جديد ويكون بالفائدة للكلية، المكتبة والطلبة.
- موضوع الساعة والوقوف على ما قام به المشرع من أجل منع انتشار فيروس كورونا والوقاية منه.

الموضوعية :

- موضوع البحث ذا صلة خاصة بصحة وسلامة الفرد، إذ يتعلق بجائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19) الذي أضحى ذا أثر وخيم على جميع مجالات الحياة وعلى الإنسان وصحته وتعليمه واقتصاده، وحتى تصرفاته القانونية والمالية.

و تتجلى أهداف الدراسة في:

- تأكيد أن صلاحيات الدولة في ظل ظروف الجائحة كورونا أكثر تشددا وتقييد للحريات العامة للفرد من أجل حماية النظام العام والصحة العمومية.
- تعرف بالسلطات والهيئات التي تتكفل بحماية الحريات في ظرف الاستثنائي ومنعه من الانتشار.
- متابعة المشرع لمستجدات الجائحة باصداره لقرارات للتصدي لخطر الوباء كورونا(كوفيد - 19) يكون فيها تجاوزات ولكن ليست عمدية في تقييدها للحريات.
- توسيع لصلاحيات سلطات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.
- أثر تقييد الحريات باتخاذ إجراء الحجر الصحي والحرص على تطبيقه .

اعتمدنا على المنهج الوصفي، تعرفنا على الحجر الصحي والحريات العامة وبعض المفاهيم.

والمنهج التحليلي تطرقنا إلى النصوص القانونية التي كان مضمونها الحد من انتشار فيروس ومكافحته وكيفية تنفيذها من أجل الحفاظ على الصحة العامة من خلال تقييد الحريات العامة .

دراسات سابقة:

ـ احسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19)،" مجلة حوليات جامعة الجزائر 1"، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، 2020.

صعوبات التي واجهها الطالب:

ـ قلة المراجع المتعلقة بموضوع البحث ككتب عامة لهذا اعتمدنا كثيرا على المقالات لكون الموضوع الذي تنصب حوله دراسة جائحة كورونا ظرف مستحدث ولازلنا فيه.

لمعالجة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآثار القانونية المترتبة على قرارات الحجر الصحي بوصفه شرطا ضروريا لضمان الإستقرار و الممارسة الفعلية للحريات العامة؟

وعليه ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين على التوالي:

أدرجت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحجر الصحي والحريات العامة، حيث يتضمن بدوره على مبحثين :

المبحث الأول : جاء تحت عنوان نظام الحجر الصحي .

المبحث الثاني :جاء تحت عنوان مفهوم الحريات العامة.

وأدرجت في الفصل الثاني أثر الحجر الصحي كتدبير ضبطي على الحريات العامة حيث يتضمن بدوره على مبحثين:

المبحث الأول : جاء تحت عنوان تعليق حركة التنقل وتقييدها بإجراءات الحجر الصحي

المبحث الثاني :جاء تحت عنوان التخفيف من القيود الواردة على حرية التنقل

الفصـــل الأول

الإطارالمفاهيمي للحجر الصحي

و الحريات العامة

بعد انتشارجائحة كورونا (كوفيد ـ 19)عملت الدولة بجهد للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين واتخاذ الإجراءات الوقائية مما استدعى إلى فرض الحجر الصحي وحظر الخروج من المنازل إلاّ في أوقات معينة ومحددة في اليوم حسب المناطق وحسب الضرورة ، قصد الحد من تفشي الوباء.

مما أعطى صلاحيات للهيئات الإدارية على المستوى الوطني و المحلي في اطار الدستور و القوانين لإصدار قرارات تنظيمية مست بالحريات العامة للفرد.

لذلك اعتمدنا في الفصل الاول على شرح الاطار المفاهيمي للحجر الصحي والحريات العامة، وهذا بالبحث في مفهوم الحجر الصحي (المبحث الأول) تدفعنا إلى التعريج على تعريف هذا المصطلح وتمييزه على بعض المصطلحات المشابهة ودراسة هيئات المصدرة لقراراته.

أما فيما يخص الحريات العامة فإن دراستها كمفهوم تدفعنا إلى تعريفها وتميزها عن بعض المصطلحات المشابهة و تصنيفاتها (المبحث الثاني)

المبحث الأول : نظام الحجر الصحي

يرتبط الحجر الصحي بالصحة العامة ويعد كإجراء احترازي يسمح بالسيطرة نسبيا على انتشار الأمراض المعدية ويتقيد إقراره واستعماله بجملة من الضوابط .

لجأت اليه الدولة كونه يؤدي دورًا حيويًّا في التحكم في انتشار مرض كوفيد- 19، مقارنةً بأي تدابير وقائية أخرى تطبق من دونه.

نحاول في هذا المبحث أن نوضح مفهوم الحجر الصحي في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الهيئات المختصة لإصدار قرارات الحجر الصحي كمطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الحجر الصحي

نتناول في هذا المطلب مفهوم الحجر الصحي، وذلك من خلال عرض تعريف الحجر الصحي في الفرع الأول وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له في الفرع الثاني، وشروط الحجر الصحي كفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف الحجر الصحي وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة

يعد الحجر الصحي من حماية الصحة الوقائية باتخاذ مجموعة من الإجراءات التدابير لتفادي ظهور وانتشار الوباء، وسنتطرق إلى تعريفه اللغوي ثم التعريف الإصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي

الحجر هو الحظر و المنع والتضييق.[1]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي

الحجر ينطبق على معناه اللّغوي، فهو منع المحجور من التصرف، وأنّــه قد يرد على التصرفات القانونية .[2]

[1]- اسماعيل نامق حسين ، بمو برويز خان الدلوي، التنظيم القانوني للحجر الصحي دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان ـ السليمانية، المجلد (4)، العدد (1)، حزيران، 2020، ص101.

[2]- اسماعيل نامق حسين، بمو برويز خان الدلوي، نفس المرجع، ص101.

ومنه يتبّين بأنّ الحجر الصحي هو تقييد الأنشطة الأصحاء من الأشخاص أو الحيوانات الذين تعرضوللعامل الممرض أثناء فترة انتشار المرض وذلك لفترة تعادل أطول مدة الحضانة أي لفترة محددة بأربعة عشر(14) يوم، والهدف منه هو منع انتشار المرض في الوقت الذي لا تكاد تظهر أي أعراض على الشخص. [1]

ويندرج الحجر الصحي ضمن نطاق الإطار القانوني للوائح الصحية الدولية (2005)، حيث نصت المادة الثانية منه بأنّه :" تعني عبارة الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في اصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتهم و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرهم بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون امكانية انتشار العدوى أوالتلوث". [2]

ونصت المادة 42 من القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة :" تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية ".[3]

الحجر الصحي هو مجموع إجراءات للحد من انتشار العدوى المحتملة إلى الأشخاص الآخرين غير المصابين ويتمتعون بصحة جيّدة أو أنّ اصابتهم أساسا غير مؤكدة، بغرض رصد الأعراض واكتشاف الحالات المصابة مبكرا.

ولعل أبرز مثال على الحجر الصحي هو الحجر الذي تم تطبيقه على الجالية القادمة من خارج الوطن يوم 18 مارس 2020، حيث تم تطبيق الحجر عليهم فترات بين 15 و 25 يوما بحيث كان يشتبه في

[1]- أيوب كردغلي، محمد شيكر، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018 - 2019، ص19

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 13- 293 المؤرخ في 4 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف المؤرخة 23 ماي 2005، ج ر، العدد 43، المؤرخة بتاريخ 28 أوت 2013.

[3]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، المؤرخة بتاريخ 29 جويلية 2018.

اصابتهم أو حملهم الفيروس، وتطبيقا لهذا الحجر تم تخصيص أماكن لهم ولجميع حاجتهم، لحين التأكد من فترة الحضانة الكاملة للفيروس تأكد من سلامتهم.

الفرع الثاني : تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة

تعرفنا على تعريف الحجر الصحي هو تقييد حركة الأشخاص الذين يحتمل تعرضهم لمرض معدي ولكن لا تظهر عليهم الأعراض لتأكد من اصابتهم أم لا ويخص المصابين بكورونا في المستشفيات والمراكز الإستشفائية المخصصة لذلك.

سوف نتطرق إلى تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة من العزل الصحي و الحجر المنزلي الكلي والجزئي، والتباعد الإجتماعي أوالجسدي .

أولا: العزل الصحي

عبارة عن استيراتيجية نلجأ إليها لفصل وعزل المصاب أو المشتبه بإصابته عن غيره من الأصحاء في أماكن وظروف صحية ملائمة وهذا لتفادي انتشار العدوى، ويمكن رعاية الأشخاص المعزولين في منازلهم أو المستشفى أو منشآت الرعاية الصحية المخصصة .

ثانيا:الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي

يشمل الأنشطة غير المصابين، حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 على :" يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعيّنة، ماعدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية".[1]

في حالة عدم وجود أماكن استقبال لأشخاص المرضى بكورونا في المراكز الإستشفائية نتيجة الإكتضاض، يطبق عليهم الحجر الصحي مدته 14 يوم في المنزل للتأكد تماما من الشفاء وسمي بالحجر الصحي المنزلي ، كمصطلح غير موجود في المراسيم التنفيذية الصادرة في هذا الظرف.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70، المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ج ر، العدد 16 .

ثالثا: التباعد الإجتماعي أوالجسدي

هو الابتعاد عن الآخرين جسديا، وتوصي المنظمة بالابتعاد عن الآخرين مسافة متر واحد على الأقل وهي توصية عامة يتعيّن على الجميع تطبيقها حتى ولو كانوا بصحة جيّدة ولم يتعرضوا لعدوى كوفيد - 19.

ويشمل غالبا التجمعات الكبيرة مثل: المؤتمرات، الصلاة الجماعية والاحتفالات، ويندرج تحته العمل من المنزل وتقييد النقل الجماعيي والسفر.

الفرع الثالث : شروط الحجر الصحي

على الدولة التي تفرض الحجر الصحي لابد لها باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي يمكن إدراجها على النحو التالي:

- فرضت السلطات العمومية في الدولة الحجر الصحي في اطار التدابير التي حددتها المادة 03 من اللوائح الصحية الدولية سنة 2005 التي تقتضي بالضرورة الاحترام الكامل للحريات العامة للفرد وكرامته.
- التواصل مع أفراد المجتمع وإشراكهم في كل ما يتعلق بشأن التدابير المتخذة التي تخص الحجر الصحي للحد من حالة الذعر.
- تزويد السلطات العمومية المواطنين بارشادات واضحة ومحددة وشفافية، وكذلك معلومات موثوقة عن تدابير الحجر الصحي .
- ينبغي أن يحصل الخاضعون للحجر الصحي على الرعاية الصحية اللازمة والدعم المالي والإجتماعي والنفسي، وكذلك على جميع الإحتياجات الأساسية بما فيها الغذاء والماء والمستلزمات الضرورية الآخرى، على أن تعطي الأولوية لإحتياجات الفئات الأضعف.
- إجراء تقييم سريع لعوامل نجاح الحجر الصحي وما قد يعترضه من عقبات لاسترشاد به في وضع التدابير الأنسب و الأكثر قبولا من طرف المواطنين المعنيين بالحجر الصحي.

ـ يتميّز الحجر الصحي بفوائد عديدة، حيث يسمح إذا ما طبق بصراحة وجدّية في بداية انتشار المرض بالتقليل من عدد الإصابات، وتخفيف الضغط على المستشفيات ولاسيما مصلحة الإنعاش،أما إذا لم يطبق على النحو السليم، فيمكن أن يشكل مصدر اضافي لإنتشار المرض .[1]

المطلب الثاني :هيئات المختصة لإصدار قرارات الحجر الصحي

على إثر انتشار وباء كورونا الذي شكل أزمة صحية تسببت في تعليق جلسات البرلمان ودخوله في عطلة استثنائية، جعلت السلطة التنفيذية تمارس الوظيفة التشريعية عن طريق اصدار أوامر خلال الجائحة لذا سنتناول الهيئات الإدارية المختصة على المستوى الوطني في الفرع الأول، والهيئات الإدارية على المستوى المحلي في الفرع الثاني، بإضافة إلى وجود هيئة ذات طابع علمي تتولى تقديم الاستشارة، الهيئات الإستشارية كفرع ثالث.

الفرع الأول : الهيئات الإدارية المختصة على المستوى الوطني

تلجأ الدساتير الجزائر بتعديلاتها إلى منح رئيس الجمهورية والوزير الأول سلطة التشريع في الظرف الإستثنائي والتغلب عليه، لحماية حريات العامة وضمان الصحة العامة و الأمن العام .

أولا: رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات الضبط الإداري التي اعترف بها تعديل الدستوري سنة 2020 على غرار الدساتير السابقة، وهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها ووجودها حيث يخوّل له الدستور اتخاذ جملة من الإجراءات وذلك بإعلان حالة الطوارئ والحصار في ظروف الاستثنائية، حالة الحرب...الخ.

يشرع رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية في سبيل المحافظة على نظام العام باتخاذ تدابير ضبطية ذات طابع وطني لمواجهة الظروف الإستثنائية مهما كانت طبيعتها أمنية أو صحية لاسيما وفق نظام حالة الطوارئ .[1]

[1]ـ عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، "حوليات جامعة الجزائر1"، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد ـ 19، جويلية 2020، ص 59.

تساعد رئيس الجمهورية أجهزة ادارية استشارية تابعة له على القيام بوظائف ادارية وتقديم له الرأي والمشورة والنصح وهذه الأجهزة تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الإسلامي الأعلى، مجلس المحاسبة، المجلس الأعلى للأمن .[2]

عند تسجيل الإصابات الأولى بفيروس كورونا في بعض الولايات الوطن أمر رئيس الجمهورية يوم 02 فيفري 2020 بإعادة المواطنين الجزائريين المقيمين في مدينة ووهان الصينية (بؤرة تفشي فيروس كورونا القاتل)، وعند عودتهم تم إخضاعهم للحجر الصحي لمدة 14 يوم وإخضاعهم للمراقبة الطبية من طرف فرق متخصصة ثم أفرج عنهم بعدما تم التأكد من عدم إصابتهم أي منهم بالفيروس.

قرر رئيس الجمهورية يوم 15 مارس 2020 تعليق الرحلات من وإلى فرنسا بداية من 17 مارس ووضع حواجز على العاصمة و البليدة و بوفاريك.

أما في يوم 16 مارس تم تعليق العمل في المحاكم، ويوم 18 مارس قرر حجر صحي إجباري للعائدين من الخارج، بالإضافة إلى إغلاق الفضاءات التجارية الكبرى .

ترأس في يوم 23 مارس 2020 اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن خصّص لدراسة الوضع الحالي الصحي السائد ومتابعة تطور وباء فيروس كورونا في البلاد .[3]

عقد كذلك يوم 26 مارس 2020 إجتماع الذي كرّس فيه تقييم الوضع في البلاد على ضوء التطورات الأخيرة لتفشي جائحة كورونا (كوفيد - 19) حيث أمر بغلق الحدود البريّة والجويّة، وغلق كافة المؤسسات الجامعية و التربويـــة و التكوينيّة... كإجراء احترازي للوقاية من تفشي الوباء.

[1]- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، جائحة كوفيد - 19... مصالحة الحقوق و الحريات الأساسية مع النظام العام الصحي، "حوليات جامع الجزائر 1 "، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، المجلد 34، العدد خاص القانون وجائحة كوفيد - 19، جويلية 2020، ص147.

[2]- محمد لعقاب ، حمزة بابا، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2014- 2015، ص18.

[3] - سليمة لدغش، رحيمة لدغش، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد - 19)، "مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية"، المجلد 09، العدد04، 2020، ص58

اتّضح دور رئيس الجمهورية جليا في مجال الضبط الإداري بعد انتشار الجائحة بترأسه للمجلس الأعلى للأمن في عدة اجتماعات وهذا من أجل دراسة الوضعية الوبائية إلى جانب تقديم توصيات للوزير الأول لإتخاذ التدابير اللّازمة لحفظ النظام العام[1].

ثانيا: الوزير الأول

خوّلت دساتير جزائرية للوزير الأول سلطة تنظيمية العامة باتخاذ جميع التدابير الضبطية الضرورية لمواجهة الظرف الإستثنائي .

ويعتبر الوزير الأول من سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي وذلك نظرا لما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد كيفيات ممارسة الحريات العامة في جل مجالات في مواضيع محددة وأماكن محددة .

وكذلك يشرف على سير الإدارة العامة و الأعمال الضبطية بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم تنفيذها من طرف الأجهزة المختصة .[2]

أصدر الوزير الأول المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد ـ 19)، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 21 مارس 2020[3].

وأصدر المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 24 مارس 2020.

[1]ـ احسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19)، "مجلة حوليات جامعة الجزائر 1"، المجلد 34، العدد خاص القانون وجائحة كوفيد ـ 19، 2020، ص42 .

[2]ـ أيوب كردغلي، محمد شيكر، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018 ـ 2019، ص16.

[3]ـ المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19)، ج ر،الرقم 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

ـ مرسوم تنفيذي رقم 100/20 تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية ثم تمديده إلى 14 ماي 2020 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102/20 إذ تضمنت هذه المراسيم النص على السلطات الإدارية المخوّلة لها صلاحية اتخاذ تدابير الوقائية في اطار الضبط الإداري وتنظيم المرافق العامة باعتبارها السلطات المسؤولة على النظام العام .[1]

وسلطة توقيع على المراسيم مقيدة بالموافقة مسبقا والوزير الأول له سياسة خاصة به أو بحكومة التي ينسق لها أعمالها، فالكل يعمل تحت سلطة ورقابة رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المختصة على المستوى المحلي

تسهر الهيئات الإدارية المختصة على المستوى المحلي كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ووالي الولاية ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة وباء كورونا (كوفيد ـ 19) .

أولا :الوالي

يتمتع الوالي بازدواجية في الإختصاص، حيث يمارس سلطات بصفته هيئة تنفيذية للولاية، كما يمارس سلطات باعتباره ممثلا للدولة، و بالنسبة للآخيرة فالوالي يجسد الصورة العملية لعدم التركيز الإداري فهو مندوب الحكومة وممثل لكافة الوزراء .

وحسب نص المادة 112 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية نجدها تنص على :"يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه في حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون ".

[1] ـ مرسوم تنفيذي رقم 100/20 تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية ثم تمديده إلى 14 ماي 2020 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102/20 .

يمارس الوالي مهمة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام وبعناصره الثلاثة من أمن وصحة وسكينة العامة وهذا مـــــا أكده المشرع الجـزائري حسب نص المــادة 114 من قانون الولايـــــة رقم 07/12 النـي تنص : " الوالي مسؤول على المحافظة النظام و الأمن و السكينة العمومية "[1]

تتوسع صلاحيات الوالي أثناء الحالات الإستثنائية كظرف جائحة كوفيد ـ 19 إذ بامكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك المتمركزة في اقليم الولاية وتسخير الأشخاص والممتلكات لمواجهة كل تهديد، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 116 من قانون الولاية:"يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق تسخير."

وقد نصت المادة 118 من قانون الولاية على أن توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن.

يسـعى الوالـــي فـي هـذه الظـروف وبمعيـة الأجهـزة و الهيئـــات المختصـة المخوّلـــة قانونـــا السـعي لأن يحصـــل الخـــاضعون للحجـر الصـحي علـى الرعـــاية الصـحية اللازمـة و الـدعم المـــالي و الإجتمـــاعي والنفســـي وكـذلك جميـع الإحتياجـات الأساسـية بمـا فيهـا الغـذاء والمـاء والمستلزمات الضرورية الأخرى على أن تعطي لأولوية لإحتياجات الفئات الأضعف .[2]

ومنحـــت النصـــوص القانونيـــة المختلفـــة صـــلاحيات واســـعة للـــوالي فـــي مجـــال حفـــظ الصـــحة العموميـــة مثـــل قـــرار رقـــم 225 بتـــاريخ 25 جـــانفي 2022 يتضـــمن

[1]ـ انظر المادة 114 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[2]ـ دليلة لبطوش، سلطات الضبط الإداري الصحي للوالي بين تقييد الحريات و الحفاظ على مبدأ المشروعية في ظل الظرف الصحي الإستثنائي كوفيد 19، "مجلة الحقوق و العلوم السياسية"، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 08، العدد02، 2021، ص693.

الإجـــراءات فـــي اطـــار التطبيـــق الصـــارم لجميـــع بنـــود البروتوكـــول الصـــحي للحـــد مـــن انتشار وباء كورونا (كوفيد ـ 19).[1]

كمـــا أنشـــأ علـــى مســـتوى الولايـــة لجنـــة ولائيـــة مكلفـــة بتنســـيق النشـــاط القطـــاعي للوقايـــة مـــن وباء فيروس كورونا كوفيد ـ 19 ومكافحتها، ونجد الوالي عضوا فيها .

أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 70 لجنة ولائية تحل محل الوالي في ممارسة تدابير الضبط للولاية من انتشار وباء فيروس كورونا،حسب نص المادة 07 منه :" تنشأ لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19)، ومكافحته .

وتتشكل هذه اللجنة التي يترأسها والي الولاية المختص إقليميا، من: ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية".

والملاحظ هنا نرى غياب عضو يمثل قطاع الصحة الذي يعتبر سندا مهما للوالي في هذه الظروف إذ إقتصر الأمر على الجانب الأمني فقط.

تكمن أهمية اللجنة في محاولة القضاء على الفيروس والحد من انتشاره، فنجد أن الوالي مكلف بالسهر على تطبيق اتدابير المقررة في مجال السلامة والأمن في كل المؤسسات الموجودة في ولايته.

ومنح المرسوم رقم 20 ـ 70 للجنة العديد من الصلاحيات، منها:

ـ منح الترخيص بتنقل الأشخاص استثناء لدواعي التموين، العلاج الملح، لممارسة نشاط مهني مرخص به، ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية و الصيانية و التنظيف و المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية.[2]

ـ الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء السكنية في ظل احترام تدابير التباعد الأمني.[3]

[1]ـ قرار رقم 225 بتاريخ 25 جانفي 2022 يتضمن الإجراءات في اطار التطبيق الصارم لجميع بنود البروتوكول الصحي للحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد ـ 19)

[2]ـ انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 70.

[3] ـ انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 70 .

ـ تأطير عمليات التطور الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من أجل الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته .[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام من خلال المحافظة على الأمن العمومي و الصحة العامة والسكينة العامة عبر تراب البلدية .

وبالرجوع إلى قانون البلدية نجده ينص في مادته 88 على :"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي ...السهر على حفظ النظام و السكينة و النظافة العمومية ..."[2]

ونصت المادة 89 منه على: "كما يتخذ كافة الإحتياجات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث ..."

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية في البلدية على مستوى اقليم البلدية التي انتدب بها فهو سلطة ضبطية محلية منتخبة، وهو مكلف بالمحافظة على النظام العام داخل اقليم البلدية بكل عناصره والمتمثلة في الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة .

نصت المادة 63 من تعديل الدستوري 2020 على :" ...تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على مياه الشرب ...الرعاية الصحية ...الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها ."[3]

و باطلاعنا على قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية بموجب المادة 93 منه :"يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

[1] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70.

[2] – القانون رقم 10- 11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

[3] ـ المرسوم الرئاسي 242/20 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه بالإستفتاء الشعبي 01 نوفمبر 2020 ، ج ر، العدد 82.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الإقتضاء، تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة اقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم" .

نص المادة 94 /08، 10،11 من قانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلديـــة على: "في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:

ـ اتخاذ الإحتياطـــات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة والمعدية و الوقاية منها.

ـ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

ـ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ."

الفرع الثالث : الهيئات الاستشارية

فرضت الطبيعة الصحية للظرف الإستثنائي المرتبط بجائحة كورونا (كوفيد ـ 19)على أغلب الدول اللجوء إلى احداث هيئة علمية يضفي على تشكيلتها أطباء مختصين في علم الأوبئة والأمراض المعدية . تتـــولى أساســـا تقـــديم الـــرأي والمشـــورة العلميـــة لتنـــوير الســـلطات الإداريـــة المنوّطـــة باتخـــاذ التدابير الضبطية لمواجهة انتشار هذا الفيروس والحفاظ على النظام العام الصحي .

عملت الجزائر بهذه الآلية الإستشارية المهمة حيث تم انشاء لجنة وطنية لرصد ومتابعة تطور انتشار فيروس كورونا (كوفيد ـ 19)بتاريخ 21 مارس 2020 وتهتم بتقديم الرأي والمشورة اللازمة للسلطات الإدارية، حيث تضم كبار الأطباء الأخصائيين عبر التراب الوطني تحت اشراف وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات .[1]

ذات تشكيلة مختلطة تضم عشرة (10) أعضاء منهم ممثلين عن عدّة قطاعات هي الصحة والسكان (عضو واحد)، القطاع الصيدلاني (عضو واحد)، والإعلام (عضو واحد) بالإضافة إلى خبراء الصحة (عضوين) وأخصائيين في مجال علم الأوبئة والأمراض المعدية (خمسة أعضاء).

تشكيلة اللجنة الوطنية لرصد ومتابعة انتشار فيروس كورونا في الجزائر:

ـ السيد عمار بلحمير وزير الإتصال الناطق الرسمي للحكومة.

ـ السيد عبد الرحمان لطفي جمال بن باحمد وزير منتدب لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مكلف بالصناعة الصيدلانية.

[1] ـ شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، المرجع السابق، ص 148

ـ الدكتور جمال فورار الناطق الرسمي للجنة المدير العام للوقاية بوزارة الصحة

ـ الدكتور محمد بقاط بركاني رئيس مجلس عمادة الأطباء

ـ الدكتور طواهرية عبد الكريم رئيس مجلس عمادة الصيادلة

ـ الأستاذ مصباح اسماعيل خبير في الأمراض المعدية

ـ الأستاذ بوسوف نذير مختص في علم الأوبئة

ـ الأستاذ مهياوي رياف مختص في التخذير و الإنعاش

ـ الأستاذ فواتيح زبير مختص في علم الأوبئة و الطب الوقائي.

ـ الدكتور أخموخ الياس مختص في الأمراض المعدية [1]

تعمل هذه اللجنة التي تضم أيضا خبراء في الصحة وكبار الأخصائيين لاسيما في مجال الأمراض المعدية على تنشيط ندوات صحفية يومية وأسبوعية لإطلاع الرأي العام عن الوضع الراهن في البلاد والإحصائيات المتعلقة بالعدوى فضلا عن الإجراءات والإحتياطات التي يتم اتخاذها للتصدي لهذا الوباء. للتذكير فقد تم إنشاء هذه اللجنة تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون الذي دعا من خلاله تدعيم لجنة اليقضة والمتابعة الحالية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ب "لجنة علمية لمتابعة فيروس كورونا تشكل من كبار الأطباء الأخصائيين عبر التراب الوطني تحت إشراف وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات، وتكون مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام".

تعمل هذه اللجنة تحت إشراف الوزير المكلف بالصحة وتتولى متابعة تطور انتشار الوباء بالإضافة إلى ابلاغ الرأي العام بتطور الوضعية الوبائية بصفة مستمرة ومنتظمة .

[1] ـ الموقع الرسمي لوزارة الإتصال،على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.ministerecommication.gov.dz ، تاريخ الإطلاع:2022/05/21، على الساعة 19:00.

تبرز أهمية هذه اللجنة من حيث أنّه يفترض أن تجسد مبدأ التشاركية في صناعة القرارات الضبطية الموجهة لمواجهة هذه الجائحة من خلال الدور الإستثنائي المنوط به .

فالدولة قامت بتجنيد كل الوسائل البشرية و الإمكانيات المادية اللازمة ما يؤكد حرص الدولة على الصحة العمومية وحماية مواطنيها من هذا الوباء.

المبحث الثاني :مفهوم الحريات العامة

يعتبر موضوع الحريات العامة من الموضوعات ذات الأهمية القصوى، كونه مليء بالغموض والإختلافات، ولم يكن لمفهومها تعريف محدد باعتباره مفهوم نسبي، ونظرا للتداخل فيما بينها يصعب تحديد نقطة الإنطلاق، مما يجعل عملية الفصل بين هذه العناصر عملية تعسفية، لذلك سنحاول الإلمام قدر الإمكان بمختلف هذه العناصر الملمة بالحريات العامة مع محاولة الإبقاء على الربط بينها دون فصلها .

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا فيها تعريف الحريات العامة وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة كمطلب الأول وخصصنا المطلب الثاني لبيان تصنيف الحريات العامة.

المطلب الأول تعريف الحريات العامة وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة

توجد اختلافات حول مفهوم الحريات العامة حيث لم ترد نصوص قانونية صريحة، وإنما تركت المسألة للفقه القانوني بالرغم من اختلاف نظمها ومصادرها الفكرية. كما أن التمييز بين الحق و الحرية يطرح خلافا غير مفصول في الفقه القانوني بين كونهما متقاربين أو مختلفين.

حيث أدرجنا في الفرع الأول تعريف الحريات العامة و الفرع الثاني تمييزها عن مايشابهها

الفرع الأول : تعريف الحريات العامة

يكون الاختلاف في مفهوم الحرية مفهوما محددا ومضبوطا، بحيث يضفي عليها القيمة الإنسانية ويجردها من تأثيرات ورواسب الزمان والمكان والمذهب الفكري، بيد أنه إذا كانت كلمة حرية تخرج عن إطار تحديد دقيق وجازم، فإن هذا لا يمنع من الأخذ بمحاولات التعريف المتعددة التي طرحت لها، وكذا المجالات التي ترتبط بها.

أولا: التعريف اللغوي

الحر بالضم نقيض العبد، و الجمع أحرار وحرار والحرة نقيض الأمة، والحرية نقيض العبودية، وحرره أعتقه، و المحرر الذي جعل من العبد حرا فأعتقه.[1]

وفي القرآن الكريم لم يرد لفظ الحرية بل وردت ألفاظ في ذات المعنى منها لفظ الحر،تحرير في آيات القصاص.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

الحرية ليست موضوعا نظريا يثيرها العقل الإنساني بل هي عملية متضمنة في صميم وجودنا، فالبحث في مسائل الحرية يعني البحث في جميع مسائل الوجود الإنساني الذاتية والقيمية والفكرية والإجتماعية والسياسية[2]، أي أنّها عملية روحية تعبر عن مقدرتها على تحرير ذواتيها.

إذ ليس من السهل ممارستها بالفعل أو التخلي عنها وقد حاول العديد من الفلاسفة و الفقهاء التعريف بالحرية .

فهذا أندريه لا لاند في قاموسه الضخم (المفردات التقنية في الفلسفة) يطرح هذه المسألة في عدّة جوانب منها:

1- المعنى البسيط

الحرية بالمعنى البسيط هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريده ،وليس بما يريده له الآخرون، أي عدم وجود أي ارغام خارجي.

2- المعنى العام

الحرية هي حالة الشخص الذي يفعل ما يريد وليس ما يريده الشخص آخر عنه، إنّها غياب الإكراه الخارجي.

[1] – ابن منظور ، لسان العرب، دار المعرفة ، الجزء الثامن و العشرين، ص 829.

[2] - طارق صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر، ص21.

هذا التعريف يبرز الحرية وكأنّها سلطة تقرير ذاتي بموجبها يختار الإنسان بنفسه سلوكه الشخصي، ولا يخضع في ذلك لأي تأثير أو ضغط خارجي، كما يشير إلى الإستقلالية العالية للفرد على الجماعة وكأنّه ليس جزء من هذه الجماعة التي يمارس حرياته ضمنها.

وهذا المعنى يتحدد موقع الحرية في اطاره بين الإباحة و التعسف، وعليه يجب أن يتصرف أي فرد في حدود ما تسمح به القوانين، ذلك أن القول بالحرية المطلقة يؤدي حتما إلى الفوضى.[1]

3- المعنى الأخلاقي

الحرية هي حالة الشخص الذي لا يقدم عن أي عمل خيرا كان أو شرا إلا بعد تفكير عميق، وبإدراك كلي للأسباب و الدوافع جعلته يقوم بهذا التصرف.

وهنا تكون الحرية طبيعية تنتج عن غياب الإكراه بجميع أشكاله.

4- المعنى السياسي

الحرية بحسب هذا المعنى هي مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد، والتي تحد من سلطة الحكومة، وهذا المعنى يشير إلى العلاقة بين الإنسان و السلطة، وأن تحديد الحريات يكون بقدر اعتراف الدولة بها.

5- المعنى الإجتماعي

الحرية بهذا المعنى تعني المقدرة على القيام بكل مالا يمنعه القانون، ويرفض ما يحرمه هذا القانون، وهكذا نجد أن الحرية بدون عدالة هي تناقض حقيقي، و الشعب الحر بطبعه يطيع لكنه لا يخدم.

لديه قضاة لكن ليس فيه سادة، وهو لا يطيع شيئا سوى القانون، وبفضل قوة القانون فإنّه لا يطيع البشر.

إنّ هذا التنوع في تعريف الحرية من جوانبها المختلفة تعكس تباين آراء المفكرين و الفلاسفة الذين حاولوا ايجاد تعريف لهذا المصطلح الذي اختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان.

كما يرى بعض الفقهاء أنّ الحريات العامة التي يتمتع بها الفرد تشير إلى العلاقة بينه وبين النظام القائم الذي يعترف له بها و يحددها، ومن هذا تعريف نجد :

تعريف الفيلسوف "جون لوك " للحرية:" بأنّها الحق في فعل شيء تسمح به القوانين".

تعريف الفيلسوف "جون جاك روسو " للحرية بأنها:"عبارة عن طاعة لإرادة عامة ".

[1] - سفيان بوخروبة، سهام سالمي، التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة، ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022، ص22.

تعريف الفقيه"مونتسكيو" بأنّها :"الحق فيما يسمح به القانون و المواطن الذي يبيح لنفسه مالا يبيحه القانون لا يتمتع بحريته،لأن باقي المواطنين سيكون لهم القوة نفسها".

وبذلك تتضح نظرة هؤلاء الفقهاء الذين اعتبروا أنّ الحرية منحت من طرف السلطة.[1]

الأستاذ الفقيه" ريفيرو" :"الحريات العامة هي إمكانيات وقدرات يختار بمقتضاها الإنسان في جميع مجالات الحياة الإجتماعية بنفسه سلوكه وهذه الإمكانيات يعترف بها و ينظمها القانون الوضعي ويحميها حماية قوية و يرفعها إلى المستوى الدستوري"

كما أن الحرية حق طبيعي إنساني سواء اعترفت بها الدولة أم لا، الذي جاء به الأستاذين:

الأستاذ "هوريو" للحرية الذي اعتبرها أنّها :"سلطة على الذات قبل أن تكون سلطة على الآخرين، فالإنسان حر لأنّه بفضل عقله سيّد نفسه ".

وتعريف الدكتور "ماجد راغب" الحلو بأنّها:"امكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع".[2]

إذن فالحريات العامة هي إمكانية تقرير المصير التي يتحرك الفرد بمقتضاها بدون ضغوط وهذه الإمكانية تسهر الدولة على تنظيمها وضمانها وحمايتها وتكون الحماية عن طريق الدستور و القوانين.

ثالثا: التعريف القانوني

جاء تعريف الحريات العامة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في مادته 04 أنّها :"الحرية تتمثل في استطاعة فعل كل ما لا يضر بالآخرين:بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء الآخرين الإستمتاع بنفس تلك الحقوق، هذه الحدود لايمكن تعريفها إلا عن طريق بالقانون"[3]

[1] – مسعودة ملكي، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، ماستر أكاديمي، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2019-2020، ص16.

[2]- مسعودة ملكي، المرجع السابق، ص17.

[3] - رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ل م د، قسم الحقوق، معهد الحقوق و العلوم السياسية، البيض، 2015 - 2016 ، ص06.

أما الدستور الجزائري فقد نص على الحريات بموجب الفصل الرابع منه حيث جاء في المادة السابعة من أول دستور 1963 :" يمارس كل واحد جميع حرياته في اطار الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف ..."[1]

اذن الحريات العامة هي قدرة طبيعية في الفرد على فعل مايريد بمعاونة الدولة واقتضاء منها في حدود القانون .

الفرع الثاني : تمييز الحريات العامة عن بعض المصطلحات المشابهة

يقع الخلط بين الحق و الحرية

الحق يعرف بأنه:"قيمة يستأثر بها الفرد في المجتمع ويكفل المشرع لها الحماية القانونية "

أما الحرية فتعرف بأنّها الرابطة بين ارادة الشيء، وقدرة المرء على القيام به، وبالتالي فالحق مركز قانوني قد يقدر بثمن، أما الحرية فتعد مركز إنساني لا يقدر بمال.

كما أن الحق مقترن بواجب لدى الغير في حين أن الحرية لا يقابلها التزام على عاتق الغير،فالحق يقابله الواجب الذي هو مركز قانوني أيضا، أما الحرية فيقابلها الإرغام والجبر

والحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد وتكون غايته محددة تبعا لذلك، أما الحرية فتمثل أوضاعا عامة غير منضبة و لا واضحة الحدود و الغاية منها غير محددة.

يعد الحق ثمرة الحرية، و الحرية هي الوعاء الذي نشأ فيه مصطلح الحق، ورغم هذا إلا أنّ العديد من الاتفاقيات والإعلانات قد أخلطت بين المصطلحين واعتبرت الحرية حق.[2]

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 63 - 306، المؤرخ في 20أوت 1963، ج ر، العدد 64، المؤرخة في 10سبيتمبر 1963 المتضمن دستور الجزائري 1963 .

[2]- بوخروبة سفيان وسالمي سهام، التوازن ببين سلطات الضبط الاداري و الحريات العامة ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، 2022/2021، ص23.

المطلب الثاني :تصنيف الحريات العامة

اختلف الفقهاء حول مسألة تصنيف الحريات العامة بحسب المدارس التي ينتمون إليها، فمنهم من صنّفها إلى التصنيف الثنائي (الفرع الأول)،ومنهم من صنّفها إلى التصنيف الثلاثي (الفرع الثاني)، والآخر صّنفها إلى التصنيف الرباعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التصنيف الثنائي للحريات العامة

لجأ البعض لتحديد هوية الحرية والتعريف بها إلى تصنيف الحريات، فالأستاذ "دوجي Deguit" صنف الحريات حسب الدور المطلوب من الدولة القيام به، فميّز بين:

- الحقوق السلبية: التي تكون الدولة مطالبة تجاهها فقط بعدم التدخل

- الحقوق الإيجابية: تستلزم تدخلا من الدولة.

وميز "إسمان" بين المساواة والحرية الفردية، وتنقسم الحرية الفردية إلى قسمين، حريات مادية وحريات معنوية.

* الحرية المادية وهي: الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي الأمن وحرية التنقل وحرية الملكية، وحرية المسكن وحرمته، وحرية التجارة والعمل والصناعة

* الحريات المعنوية وهي: حرية العقيدة ، حرية الاجتماع، حرية الصحافة، حرية تكوين الجمعيات، وحرية التعليم.[1]

1- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر، ط1، الاردن، 2004، ص 302.

الفرع الثاني : التصنيف الثلاثي للحريات العامة

اعتمد هذا التقسيم الفقيه "موريس هوريو" الذي قسمها الى ثلاث ،أولها حريات شخصية تتضمن حرية التعاقد وحرية العمل وثانيها الحريات المعنوية التي تشمل حرية العقيدة و التديّن و ثلثها الحريات المنشئة المؤسسات الإجتماع وهي حرية تكوين الجمعيات.

كما أخذ به القفيه "لاسكي" قسمها إلى :

ـ حريات شخصية لصيقة بالفرد

ـ حرية سياسية وهي مشاركة الأفراد في الحياة العامة

ـ حرية اقتصادية وهي تلك المتعلقة بالحياة الإقتصادية مثل الأجر المناسب

أما الأستاذ "كوليار" فقسم الحريات إلى حريات أساسية أو شخصية وتشمل حرية التنقل وحرمة السكن، الحريات الفكرية وتشمل حرية الفكر وحرية الدين والتعليم و الصحافة وحرية الإشتراك في الجمعيات الحريات الإقتصادية و الإجتماعية وتشمل حرية العمل و حرية النقابة وحرية التجارة والصناعة.[1]

الفرع الثالث : التصنيف الرباعي للحريات العامة

صنف البعض الحرية من حيث طبيعة المصلحة التي تحققها، حيث تمثلت الأولى في الحريات الشخصية البدنية و التي تضم حرية الأمن والتنقل و المسكن و المراسلات وحرية الحياة الخاصة.

بينما سميت الثانية بالحريات الجماعية كحرية المظاهرات وحرية الإجتماع و الإشتراك في الجمعيات.

وسميت الثالثة بالحريات الفكرية والتي يقصد بها حرية الرأي والصحافة والحرية الدينية و التعليم.

1 - مسعودة ملكي، المرجع السابق، ص19

أما الرابعة فسميت بالحريات الإقتصادية والإجتماعية والتي يعني بها حرية العمل والملكية وحرية التجارة و الصناعة.[1]

1- ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 305

خلاصة الفصل:

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن الدول تلتزم بالمحافظة على مقوماتها من الإنهيار والتعدي من الكوارث الطبيعية و الأوبئة ولا استقرار السياسي وغيرها .

اتخذت الدولة عدّة تدابير إجرائية لمواجهة جائحة كورونا، التي خلفت ارتفاعا في حالات الوفيات واكتظاظا في المستشفيات بالمصابين بالفيروس، تجلت في فرض الحجر الصحي للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، وإغلاق الحدود الجوية والبرية و البحرية ووضع الحواجز الأمنية للحد من تنقل الأفراد، واتباع بروتوكول الصحي العلاجي بالنسبة للمصابين بفيروس كورونا.

توسعت صلاحيات الهيئات الإدارية على المستوى الوطني المتمثلة في رئيس الجمهورية و الوزير الأول، والهيئات الإدارية على المستوى المحلي المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئات الإستشارية ، وهي صلاحيات مستمدة من القوانين و التنظيمات ولاسيما المرسومين التنفيذيان 20 - 69 و 20 - 70 ، إلى اتخاذ جملة من التدابير وقائية لمنع تفاقم انتشار الوباء، وهذه التدابير قيّدت من الحريات العامة للفرد من: حرية التنقل، أو ممارسة شعائر الدينية، أو التجمعات والتجمهر...الخ وهذا من أجل الحفاظ على الصحة العامة والمصلحة العامة قصد مواجهة الأزمة الصحية لجائحة فيروس (كوفيد- 19).

وهذا ما سنتاوله في الفصل الثاني بدراسة أثر الحجر الصحي كتدبير ضبطي على الحريات العامة

الفصل الثاني

أثر الحجر الصحي كتدبير ضبطي على الحريات العامة

لجأت الدولة الجزائرية على غرار دول العالم اتخاذ جملة من التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته .

بموجب اتخاذ تدابير الإحترازية التي تهدف إلى الوقاية من انتشار المرض كضرورة فرض الحجر الصحي لفترة محددة، بعد تطبيق هذا التدبير نتج عنه عدة نتائج جراء طول مدة الحجر، وتأثيره على الحريات العامة منها حرية التنقل، بحيث أصبح الفرد مقيد لا يمكن له القيام بباقي الحريات الأخرى كالعمل و التعليم، وممارسة حياته العادية، والتجمع وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية التجارة، بغرض التكيف مع الوضع.

حيث تمثلت أهم التدابير الوقائية التي اتخذتها السلطات المختصة في فرض الحجر الصحي وغلق بعض الأنشطة التجارية، تعطيل وسائل النقل، منح العطل الإستثنائية للمستخدمين، غلق المدارس و المؤسسات التعليمية والمساجد...الخ، للحد من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في اطار تدابير التباعد لمدة زمنية محددة.

فظهر عليها التقييد بشكل واضح حيث نجدها في نص المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها وهو"يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني.

لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

ترتب على انتشار وباء كورونا الترخيص للهيئات الادارية باتخاذ جملة من الاجراءات الاستثنائية من أجل مواجهة هذا الظرف التي يهدد نظام العام للدولة عل حساب الحريات العامة.

سنتناول في هذا الفصل أثر الحجر الصحي كتدبير ضبطي على الحريات العامة وتم تقسيمه إلى مبحثين حيث في المبحث الأول تناولنا تعليق حركة التنقل وتقييدها بإجراءات الحجر الصحي والمبحث الثاني: التخفيف من القيود الواردة على الحرية التنقل.

المبحث الأول: تعليق حركة التنقل وتقييدها بإجراءات الحجر الصحي

تعتبر حرية التنقل من بين الحريات الأساسية التي كرستها دساتير الجزائر بتعديلاتها، حيث يحق للفرد بالذهاب والإياب من مكان إلى أخر وبمحض إرادته ورغبته في ذلك، وله حرية الاختيار الإقامة داخليا أو خارجيا، وكذا حرية مغادرتها والعودة إليها .

وهذا ما سنبّينه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين :المطلب الأول ندرج فيه تعليق حركة نشاطات نقل الأشخاص والمطلب االثاني: تقييد بالإجراءات الحجر الصحي

المطلب الأول: تعليق حركة نشاطات نقل الأشخاص

تهدف الدولة من خلال إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص إلى منع الإحتكاك الجسدي بين المسافرين في وسائل النقل وذلك لحماية الصحة العامة في المجتمع باعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام .

سنعالج هذا المطلب في فرعين:الفرع الأول:القيود المفروضة على نقل الأشخاص والفرع الثاني: الإستثناءات الواردة عليها .

الفرع الأول:القيود المفروضة على نقل الأشخاص

لجأت الحكومة الجزائرية إلى تقييد حرية التنقل عن طريق تعليقها لنشاطات نقل الأشخاص، وذلك بهدف حماية الصحة العامة وحياة الناس من خطر الوباء، خصوصا أن وسائل ومحطات النقل هي أكثر الأماكن التي تساهم في نقل العدوى بين المواطنين لوجود احتكاك وتقارب في المسافة بين الأشخاص داخل وسائل النقل أو في محطة الإنتظار، إذ يكفي وجود شخص واحد حامل للفيروس لإصابة العشرات أو المئات بالعدوى حسب نوع الوسيلة النقل أو محطة نقل المسافرين كالطائرة مثلا أو الحافلة وغيرها.[1]

في بداية الأمر تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص لمدة 14 يوم ابتداءا من تاريخ 22 مارس 2020 قابلة للتمديد أو التعليق حسب الوضعية الوبائية، غير أنّه خضع هذا الإجراء لتمديد لعدة مرات بموجب مراسيم تنفيذية .

ظل هذا الوضع إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 159 الذي رخص باستئناف بعض نشاطات نقل الأشخاص، إذ عادت معه حركة تنقل الأشخاص .

حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 69 :" تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه:

[1]ـ أحسن غربي، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد و الحفاظ على الحرية، " مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية"، المجلد 20، العدد01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، 2021، ص 65.

ـ الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية

ـ النقل البري في كل الإتجاهات : الحضري وشبه الحضري.

ـ نقل المسافرين بالسكك الحديدية

ـ النقل الموجه : المترو، و الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية.

ـ النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المسخدمين".

وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 70 بنصها:" تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر، من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ماعدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم".

و تدعيما لهذه الإجراءات الخاصة، نصه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد التدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد ـ 19) ومكافحته، بأنه يجب على السلطات المعنية سواء على المستوى المركزي أو المحلي أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة والتي يتعين عليها أن تكون على أهبة الاستعداد قصد تعبئتها للتصدي للوباء، من أطباء خواص ومستخدمي الشبه الطبي من أجل مواجهة التطور الوباء، وهو ما يؤكد حرص الدولة على مكافحته[1].

تم منع كافة وسائل النقل البرية و الجوية و البحرية من ممارسة نشاطهم داخل الوطن والولايات .

المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 69 :"تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة توصيل الى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا."

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عليها

نشير إلى أنّه قد تم السماح بالتنقل لبعض الأشخاص بموجب حصولهم على تراخيص من السلطات المختصة على سبيل الاستثناء لأجل قضاء بعض الحاجيات الضرورية أو لأجل ممارسة نشاط مهني مرخص.

[1]ـ عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، .ص56.

حيث نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20 - 69 على:"يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه، المستخدمون الآتي ذكرهم:[1]

- مستخدمي الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني .
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة الحماية المدنية.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية.
- مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش.
- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية.
- المستخدمون لسلطة الصحة النباتية.
- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة و التطهير.
- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة و الحراسة."

يتم تنظيم نقل المستخدمين التابعين لهذه المؤسسات والإدارات والهيئات في ظل التقييد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا التي تقررها السلطات المختصة للصحة العمومية خصوصا التنظيف والتطهير لوسيلة النقل واحترام التباعد بين الأشخاص وارتداء القناع الواقي وغيرها من الإجراءات الصحية الوقائية.[2]

المادة 4 من المرسوم رقم 20 - 69 :"دون المساس بأحكام المادة 3 أعلاه، يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في:

- المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم، المحددة في المادة 7 أدناه.
- المؤسسات و الإدارات العمومية.
- الهيئات الإقتصادية و المصالح المالية.

[1] - نسيمة عطار، المرجع السابق، ص 150.

[2]- أحسن غربي ، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية، المرجع السابق، ص67.

ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد ـ 19)، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية".

إن إجراء تعليق نقل الأشخاص عبر كامل التراب الوطني وغلق الحدود يشكل قيدا على ممارسة المواطن للحق في التنقل المكفول دستوريا، الذي ضحت به الحكومة الجزائرية لضرورة حماية الصحة العامة.

المطلب االثاني: تقييد بالإجراءات الحجر الصحي

سارعت الحكومة الجزائرية بإصدار جملة من المراسيم التنفيذية كإجراءات احترازية لحماية المواطنين من هذا الوباء القاتل والفتاك والعمل على تخفيضه، بأكبر نسبة ممكنة بعد انتشاره، بالوقاية أكثر منه بعدم كثرة التنقل وممارسة أعمالهم ونشاطاتهم اليومية إلا برخص استثنائية تصدرها السلطات العمومية وفي بعض الحالات القاهرة.[1].

تناولنا فيه ضرورة الالتزام بإجراءات الحجر الصحي كالفرع الأول والاستثناءات على عدم الإلتزام بإجراءات الحجر الصحي كالفرع الثاني.

الفرع الأول :ضرورة الالتزام بإجراءات الحجر الصحي

فرض فيروس كورونا المستجد، حصارا استثنائيا في حركة تنقل الأشخاص المكفول بموجب الدستور وهذا لحماية النظام العام والصحة العامة، للحد من تفشي هذا الفيروس فسارعت إلى غلق الحدود خشية انتقال الوباء مع فرض الحجر الصحي.

قيد المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 69 الذي تضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) حرية التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق وسائل النقل البري والجوي، ووفقا للمادة 02 من نفس المرسوم تقتضي تدابير التباعد الاجتماعي أن تكون لفترة محددة، حتى تلقى القبول لدى المواطنين، وتطبق على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما، ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الاقتضاء، حسب الأشكال نفسها.

بعد تطبيق الإجراءات المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد ـ 19، تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 70 الذي أقر الحجر المنزلي الكلي حسب نص المادة 04 منه :" يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

[1] ـ سمير بوعيسى، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، ص 100.

ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية"[1].

ويتم تمديد الحجر الكلي أو الحجر الجزئي بموجب المراسيم التنفيذية ويكون بمثابة تمديد أو تخفيف بالساعات من وإلى على سبيل المثال من السابعة مساء (19:00) إلى غاية الخامسة صباحا(05:00)، ويطبق في بعض الولايات حسب تصاعد نسبة الوباء أو انخفاضه.

أما بخصوص تجديد العمل بنظام الحجر الكلي على ولاية البليدة فقد تم بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 86، ثم مدد العمل به مرة أخرى بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 92، ثم جدد بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 92، ثم جدد بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 100 إلى غاية 29 أبريل 2020 ، غير أنّه صدر مرسوم تنفيذي رقم 20 - 102 بتاريخ 23 أبريل 2020، عدل نظام الحجر المنزلي الكلي المطبق على ولاية البليدة وأصبح حجر منزلي جزئي ابتداء من 24 أبريل 2020 يسري من الساعة الثانية (14:00) زوالا إلى غاية السابعة (7:00) من صباح الغد [2] .

و بذلك فإن الحجر المنزلي يفهم منه تقييد الحركة، في بعض الولايات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا، سواء كان كليا كولاية البليدة وإغلاق التنقل إليها النهائي، ما عدا حالات الاستثناء.

أو جزئيا بتحديد فترات محددة للحجر تختلف حسب اختلاف الوباء لكل ولاية[3].

تأجيل الرحلات الجوية والبحرية من وإلى أوروبا ابتداء من 19 مارس 2020 ولتفادي دخول الفيروس الى التراب الوطني[4] ، وذلك في إطار المحافظة على الصحة العامة للمواطنين، فإذا انخفضت نسبة انتشار الوباء في العالم استمر السير الحسن للعديد من الحريات وفتحت مجالات السفر واذا كان العكس فيجب أن تعطل هذه الحريات حماية في الحق في الحياة.

[1]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70.

[2]- أحسن غربي، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية، المرجع السابق، ص 70.

[3] - رقاب عبد القادر، دور الضبط الإداري في الوقايه من وباء "كوفيد 19"، "المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 04، العدد 02, 2020، ص 715 .

[4]- راضية شايت، المرجع السابق، ص 5.

هذا مع توفر كل الظروف الملائمة من رقابة الطبية وإطعام مع إيجاد التوازن الملائم ومراعاة الحماية والتعامل الجيد مع المهاجرين الشرعيين.

توفير الايواء في المرافق مثل الفنادق أو أي مرفق عمومي أو خاص يصلح للايواء للمعنيين بالحجر الصحي وتحديدا لمدة زمنية قدرها 14 يوما وضمان تقديم أحسن الخدمات للمواطنين اللاجئين، مع إلزامية ارتداء القناع الواقي، وفي كل الظروف وفي الأماكن المفتوحة أو المغلقة كالمؤسسات العامة أو الخاصة والتي تلزم الامتثال لهذا الإجراء وإحترامه مع التباعد الجسدي وليس الاجتماعي لأن التواصل داخل المجتمع لا ينقطع كما حددته المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20 ـ 70 :"يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد ـ 19)ومكافحته.

ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19)ومكافحته".

وبالتالي يجب على كل مهاجر وافد من الخارج ان يخضع لهذه المرحلة فإن وجد مصابا فيجبر على العلاج حتى يشفى وأن وجد معافى فله الحق في مغادرة المكان طبعا بعد مرور المدة الزمنية التي حددها الحجر الصحي وهي 14 يوما حتى يتم التأكد من سلامته، قيدت حريته ويطمئن على صحته.

الفرع الثاني : الاستثناءات على عدم الإلتزام بإجراءات الحجر الصحي

يمكن تقييد حرية التنقل في ظل الظروف الإستثنائية كانتشار وباء كورونا (كوفيد ـ 19).

وهذا التقييد سواء كان داخل الوطن أو خارجه.

نصت المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 69 على:" تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل الى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا".

كذلك الإحالة إلى العطلة الاستثنائية بالنسبة للموظفين والتجمعات البشرية، وعدد كبير من المستخدمين العاملين في الإدارات العمومية وتعليق بعض النشاطات التجارية الخاصة، فهي محل استقطاب المواطنين بشكل كبير يؤدي إلى تفشل وباء وبسرعة.[1]

[1]ـ عبد الصديق شيخ، نفس المرجع، ص 58.

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 69 النص على إجراء التسخير، إذ نصت المادة 10 منه:" يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخر :

ـ مستخدمي أسلاك الصحة و المخبرين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

ـ المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني و الحماية المدنية و الوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.

ـ كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية و المكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.

ـ كل مرافق الإيواء و المرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.

ـ كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها

ـ أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين".[1]

وأوضحت أن القيود والإجراءات المعمول بها تهدف إلى تجاوز هذه الحالة على أمل العودة الوضع الطبيعي ليغدو الأفراد قادرين على التمتع بحرياتهم .

في حالة عدم التقييد بتدابير الوقاية و الحماية يتعرض الأشخاص أو المؤسسات المرخص لهم بترخيص من طرف لجنة ولائية التي يترأسها الوالي (استثناءات) لعقوبات ادارية مثل تعليق النشاط وسحب السجل التجاري والعقوبات التي يقررها قانون العقوبات المادة 459 التي جرمت الفعل المتمثل في مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية اذ لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص وحددت المادة العقوبة بالغرامة المالية من 10.000دج إلى 20.000دج كما يجوز الحكم ايضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر.[2]

يمكن للقاضي النطق بعقوبة الغرامة فقط، ويمكن أن تضاف لها عقوبة الحبس لمدة ثلاثة ايام على الاكثر.

[1]ـ انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 69.

[2]ـ أحسن غربي ، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية، المرجع السابق، ص72.

كما يمكن تطبيق المواد من 183 إلى 187 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة العصيان، وذلك إذا توفرت أركان الجريمة، والعقوبة تختلف حسب ملابسات الجرم[1].

تختلف أثار القيد في الحالتين إذ يكون الاجراء المتمثل في الحجر الكلي أكثر تقييدا للحركة حيث تمنع الحركة والمغادرة المنازل أو الأماكن الإقامة خلال أيام الحجر المنزلي أو الحجر و العزل الصحي، المطبق على خارج باستثناء الحالات المرخص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70

أما الحجر المنزلي الجزئي سمح بالتنقل بشكل عادي خارج أوقات الحجر ويتم تقييد التنقل ماعدا في ساعات معيّنة، وهي ساعات تطبيق الحجر خصوصا أن أغلبية ساعاته هي في الليل باستثناء بعض الأوقات وفي بعض الولايات .

نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 على :"تحدد كيفيات تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، بموجب نص خاص".

ونص المادة 17 منه:" دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

دفعت جائحة (كوفيد - 19) اللجوء الى النظام التعليم عن بعد وعن طريق التفويج في المدارس بجميع أطوارها والجامعات لمنع تفشي هذه الجائحة الخطيرة وهذا ما أثر على الفقراء منهم الذين لا يملكون وسائل التكنولوجيا في التعلم عن بعد وكيف يتم تقييم استيعاب التلاميذ لهذه الدروس.[2]

ما عدا الجامعات فقد وضعت منصات تعليمية عن بعد يتم اللجوء إليها أثناء الدراسة أو المعاهد العالية.

المبحث الثاني:التخفيف من القيود الواردة على الحرية التنقل

بعد أن انتشار وباء كورونا في العالم ومس كل الدول دون استثناء أصبحت مواجهته صعبة، ووقفت الدول عاجزة أمامه في ظل غياب لقاح الذي يدعم مناعة الانسان لمواجهة هذا الوباء، فاتخذت العديد من الاجراءات الوقائية من بينها التباعد الاجتماعي أو الجسدي واحترام البروتوكول الصحي وهدا لاستئناف بعض النشاطات .الضرورية وتشجيع العمل عن بعد.

[1]- القانون رقم 20 - 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، الرقم 25، المؤرخة في 29 ابريل 2020.

[2]- حسام الدين إسلام ، تحديات تواجه التعليم عن بعد في ظل كورونا (تقرير)، وكالة الاناضول، الجزائر، 23.04.2020.

حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا المطلب الأول فتح التدريجي لبعض النشاطات، والمطلب الثاني: التباعد الإجتماعي واحترام البروتوكول الصحي

المطلب الأول: فتح التدريجي لبعض النشاطات

بانخفاض نسبة تسجيل حالات جديدة بالإصابة بفيروس كورونا (كوفيد ـ 19) قررت السلطات الادارية إلى العودة للحياة الطبيعية وذلك بفتح التدريجي للنشاطات واستئناف حركتها في بعض الولايات مع ابقاء الحجر المنزلي الجزئي في باقي الولايات المحددة في المراسيم التنفيذية وبيناها في فرعين منفصلين : الفرع الأول :استئناف بعض النشاطات والفرع الثاني: تعديل الحجر الصحي.

الفرع الأول: استئناف العودة إلى بعض نشاطات

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 159[1] الترخيص باستئناف نشاطات حسب نص المادة 9 منه:" يرخص باستئناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين بالحافلات وبالترامواي عبر كامل ولايات الوطن، في ظل التقيّد الصارم بتدابير الوقاية و الحماية:

ـ منع دخول المسافرين لوسيلة النقل دون ارتداء القناع الواقي.

ـ التطهير المنتظم لمقاعد وسيلة النقل.

ـ إلزامية فتح النوافذ وكل أجهزة التهوية الطبيعية.

ـ وضع المواد المطهرة في المتناول.

ـ تحديد عدد المسافرين بخمسين بالمئة (50%)من طاقة الإستعاب وسيلة النقل.

ـ إلزامية إخضاع وسيلة النقل يوميا، لعملية التنظيف و التطهير.

ـ إلزامية احترام التباعد الجسدي على مستوى المحطات والمواقف.

ـ إلزامية تنظيم الصعود والنزول في وسائل النقل من خلال أبواب مختلفة، ويجب تسيير تدفق المسافرين بالنسبة لوسائل النقل التي لها باب واحد لتفادي تقاطع الزبائن".

كما نصت المادة 11 منه :" يرخص عبر الولايات المذكورة في المادة 3 أعلاه، باستئناف الأنشطة الآتية:

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 159 المؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدبير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته.

ـ بيع المشروبات على أرصفة المقاهي و/أو عن طريق حملها.

ـ المطاعم ومحلات بيع البيتزا على الأرصفة و/أو عن طريق حملها".

كما أوضحت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 185 [1]على :" يمدد إجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية في الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وكذا التدابير الأخرى المنصوص في المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه ".

يمثل إجراء منع حركة المرور بما فيها السيارات الخاصة من وإلى الولايات التي تشهد بؤرا للعدوى إلى جانب إجراء تعطيل أنشطة النقل الحضري خلال العطل الأسبوعية في الولايات المعنية تقييدا لحرية التنقل في هذه الولايات بغرض الحفاظ عن الصحة العامة وحماية الأشخاص من خلال العمل على تقليل الإصابات بالوباء، غير أنّه تقييد مؤقت من خلال تحديد مدته بخصوص منع الحركة، كما أنّه يقتصر على بعض الولايات ولا يمتد لجميع ولايات الوطن، إذ تبقى حرية التنقل في الولايات غير المعنية مكفولة ومجسدة على أرض الواقع .[2]

تمديد الإجراء المتعلق بحظر حركة النقل الحضري الجماعي العمومي والخاص خلال عطلة نهاية الأسبوع باستثناء سيارات الأجرة.[3]

ـ فتح دور الحضانة و الرعاية الأطفال

ـ رفع إجراء تعليق خدمات النقل الجوي العمومي للركاب على مستوى مطار الجزائر الدولي هواري بومدين بولاية الجزائر، والذي يعتمد على التنفيذ والإمتثال الصارم للبروتوكولات الصحية الخاصة على مستوى المطارات وعلى متن الطائرات .

ـ فتح المساجد التي تزيد سعتها عن 500 مصلى على مستوى إقليم ولاية الجزائر مع التّقيد الصارم بالتدابير و البروتوكولات الصحية للوقاية من انتشار الفيروس.

ـ تمديد إجراء غلق أسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى كافة إقليم ولاية الجزائر، وبالنسبة إلى الأسواق العادية والأسواق الأسبوعية فسيتم تطبيق برنامج رقابة صارمة من طرف المصالح المختصة من أجل

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 185 المؤرخ في 16 يوليو 2020،يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد ـ 19)ومكافحته.

[2]ـ أحسن غربي، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية، المرجع السابق، ص 76.

[3] – بيان والي ولاية الجزائر العاصمة، بتاريخ 01 ديسمبر 2020، المتضمن تسيير الوضع الصحي المتعلق بمكافحة فيروس كورونا (كوفيد ـ 19).

التحقق من مدى تطبيق التدابير الوقائية المتعلقة بهذا الوباء مع الغلق الفوري لأي سوق تثبت الجهات الرقابية مخالفته لهذه البروتوكولات .

ـ بيع في المحمول فقط فيما يخص المقاهي و المطاعم ومحلات الأكل السريع، مع الغلق الفوري في حالة انتهاك الإجراءات المتخذة في اطار مكافحة انتشار فيروس كورونا(كوفيد ـ 19).

ـ تمديد العمل بالإجراء الذي يحضر أي نوع من أنواع تجمعات الأشخاص، التجمعات العائلية، حفلات الزواج و الختان وكذا على مستوى المقابر، بحيث تتخذ اتخاذ إجراءات ردعية ضد المخالفين.

الفرع الثاني: تعديل الحجر الصحي

قررت الحكومة تعديل نظام الحجر المنزلي الجزئي من خلال رفعه عن بعض الولايات و تمديده في ولايات أخرى لعدة مرات مع تقليص ساعات الحجر المنزلي.

أولا: رفع الحجر المنزلي على بعض الولايات

تم تعديل الحجر المنزلي وكذا التدابير المتخذة في اطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته، حسب المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 159 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته، حيث حددت ساعاته من الساعة الثامنة ليلا إلى غاية الساعة الخامسة من صباح الغد، مع تحديد الولايات المعنية بهذا الإجراء.

واستفادت بعض الولايات غير موبوءة أي التي لم تسجل أي حالة جديدة من الفيروس كورونا بالرفع الكلي للحجر المنزلي .

ثانيا: تقليص ساعات الحجر المنزلي

عندما قررت السلطات الإدارية برفع الحجر المنزلي الجزئي على بعض ولايات الوطن قامت أيضا بتعديل أوقات الحجر المطبق على الولايات المحددة حيث أصبح توقيته من الساعة الثامنة ليلا إلى غاية الساعة الخامسة من صباح الغد، بدلا من التوقيت السابق الذي كان يمتد من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح يوم الغد.

كما أعطت صلاحيات للوالي من تعديل أوقاته في إقليم ولايته مثل ما أوضحه بيان لولاية الجزائر أنّه على إثر قرار السيد الوزير الأول في إطار المسعى التدريجي والمرن الذي اعتمدته السلطات العمومية في تسيير الأزمة الصحية ينهي والي ولاية الجزائر[1] إلى علم كافة مواطني ومواطنات العاصمة أنّه تقرر تمديد العمل بنظام الحجر الجزئي المنزلي المطبق و المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 159 المؤرخ في

[1] – بيان والي ولاية الجزائر العاصمة، المرجع السابق.

13 جوان 2020 لمدة ثلاثين يوما وهذا ابتداء من الفاتح سبتمبر 2020 من الساعة الحادية عشر (23:00) ليلا إلى السادسة (06:00) صباحا من اليوم الموالي .

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 20 - 225 نص على تعديل أوقات الحجر المنزلي الجزئي المطبق بعض الولايات وأصبح يمتد من الساعة الحادية عشر (11) ليلا إلى الساعة السادسة (6) من صباح يوم الغد، إذ تقلص توقيته بساعتين (2)، وهذا تماشيا مع إجراء فتح الشواطئ وفتح المساجد.

يشكل إجراء تعديل نظام الحجر الجزئي المنزلي سواء عن طريق رفعه عن بعض الولايات التي أصبح فيها ممارسة الحرية بشكل واسع دون تقييد مع احترام البروتوكول الصحي والإجراءات الوقاية .

أما باقي الولايات التي تم تعديل ساعات الحجر المنزلي الجزئي يكون فيها تقييد الجزئي لحرية التنقل يكون مسموح بها جزئيا نتيجة تقليص التضييق على حرية التنقل .

المطلب الثاني: التباعد الإجتماعي أو الجسدي واحترام البروتوكول الصحي

فرضت الهيمنة المتزايدة لإنتشار خطر وباء كورونا (كوفيد ـ 19) على الصحة الفردية والجماعية زيادة في الخوف والمعاناة على كافة المستويات المحلية والإقليمية ، وامتد الأمر على مستوى الجسد .

وارتأينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى التحدث عن التباعد الإجتماعي أو الجسدي الموضح في الفرع الأول، وتحدثنا عن احترام البروتوكول الصحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التباعد الإجتماعي أو الجسدي

تجمع المواطنين في أماكن عدة ومع تفشي فيروس كورونا تم إغلاقهم، وهذا للحفاظ على السلامة الجسدية للفرد من وراء اتخاذ هذا التدبير يسمح بضمان الرعاية الصحية .

إنّ غلق الأماكن التي يجتمع فيها النّاس هو مثالا للتباعد الإجتماعي أو الجسدي، بتحديد المسافة بين الناس لتجنب انتشار المرض.

محافظة على المسافة بينهم تجنب التقاط العدوى وإحترام التدبير التباعد الإجتماعي أو الجسدي والتي تساعد على تجنب الإكتظاظ في الأماكن المزدحمة مثل :

ـ العمل من المنزل بدلا من المكتب.

ـ إغلاق المؤسسات التربوية والجامعات واستحداث نظام التعليم عن بعد وبطريق الأفواج .

ـ إلغاء أو تأجيل الإجتماعات و المؤتمرات واستحداث المحادثة وعقد الإجتماع عن بعد.

ـ تأجيل الجلسات في القضاء واستبدالها بالمحاكمة عن بعد.

ـ تجنب زيارات والإحتفالات العائلية.

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20 - 69 تنص على :"يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الإجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)

ترمي هذه التدابير إلى الحد، بصفة استثنائية، من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل".

المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 تنص على :" يعد احترام التباعد الأمني بمتر واحد، على الأقل، بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم.

تلزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور، باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الإستعانة بالقوة العمومية.

يعد إجراء التباعد الأمني هذا، إجباريا، على كل النشاطات غير المعنية بالغلق.

كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد".

الفرع الثاني:احترام البروتوكول الصحي

ظهرت في المجتمع صورة تبادل التحية مع بعضهم بوجوه مرتدية أقنعة الواقية وتبادل السلام وتحية عبر الأقدام أو بمرافق الأيدي مع حفظ مسافة الأمان للتباعد الجسدي.

بعدما سارعت الجزائر في سن القوانين لفرض القناع الواقي حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20 - 127 المؤرخ في 20 ماي 2020، الذي يحدد التدبير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20 - 70، الذي يشير في المادة 13 مكرر:"يعد كذلك اجراء وقائيا ملزما، ارتداء الواقي.

يجب أن يرتدي جميع الأشخاص، وفي كل الظروف القناع الواقي في الطرق، و الأماكن العمومية، وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية، و المرافق العمومية، ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية".

فرض البروتوكول الصحي في عدة نشاطات وحركة الأفراد بشرط إلزامية تطبيقه للعودة إلى الحياة الطبيعية.

يلزم ارتداء الكمامات على المواطنين في الاماكن العمومية وأماكن العمل وكذا في فضاءات المفتوحة والمغلقة التي تستقبل الجمهور لاسيما المؤسسات والإدارات والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات وكذا الأماكن التجارية.[1]

[1] - انظر المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 127 المؤرخ في 20 ماي 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدبير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد ــ 19) ومكافحته .

ويلزم المرسوم في مادته 13 مكرر 1، كل مؤسسة أو تاجر وكل من يقدم خدمات عمومية بالامتثال للتدبير الجديدة وفرض احترامها بكل الوسائل بما فيها الاستعانة بالقوة العمومية .

حيث عرف القناع الواقي في المادة 13 مكرر 2 بـ : " القناع الواقي هو كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ".

خلاصة الفصل:

نصت عدة مراسيم تنفيذية على التدابير الوقائية والتي تهدف بصفة استثنائية إلى الحد من احتكاك الجسدي بين المواطنين.

كما فرض نظام الحجر الصحي بأشكاله حيث تم رفعه في بعض الولايات التي لم تسجل حالات جديدة من الفيروس مع احترام التدابير الوقائية من التباعد الإجتماعي أو الجسدي، وتمديده في ولايات أخرى لعدة مرات ولمدة زمنية محددة .

ورفع تعليق بعض الأنشطة مع ضرورة وإلزامية احترام البروتوكول الصحي من وضع الأقنعة وتنظيف اليدين وتعقيمهم وابتعاد عن المصافحة...إلخ، وغيرها من الإجراءات و التدابير الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام والصحة العامة.

خاتمـــــــة

تناولنا في موضوع دراستنا هذه قرارات الحجر الصحي وأثره على الحريات العامة وجوهر هذه الدراسة هو البحث في مدى تأثير الإجراء الوقائي على الحريات العامة.

تعرضنا في البداية للتأصيل النظري لمفهومي الحجر الصحي و الحريات العامة حيث تطرقنا لمفهوم الحجر الصحي كإجراء وقائي و حماية الحريات العامة كحق دستوري، فالأول هو اجراء اتخذته الدولة الجزائر كباقي دول العالم لمكافحة من انتشار فيروس كورونا كوفيد ـ 19 والهيئات الإدارية المصدرة لقرارات الحجر الصحي بغرض المحافظة على النظام العام بعناصره الأمن و السكينة و الصحة العمومية والثاني هو مجموعة الحريات التي يحميها القانون ويعترف به

إثر الإعلان عن تسجيل أول حالة بفيروس كورونا (كوفيد ـ 19)، أمر رئيس الجمهورية الغلق الفوي المؤقت للمدارس والجامعات ومؤسسات التكوين المهني، تعليق مؤقت للرحلات الجوية والبحرية، تخفيف الصلوات وغلق المساجد بعد الإنتهاء منها ثم تعليق صلاة الجمعة و الجماعة، غلق الحدود البرية الجزائرية.

أصدرت الحكومة الجزائرية مجموعة من المراسيم التنفيذية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) تضمنت التدابير التكميلية ترمي إلى فرض نظام الحجر الصحي بأشكاله وتقييد حركة االتنقل للمحافظة على حياة الأفراد من المرض الفتاك، وتدابير وقائية كغلق المدارس و المراكز التجارية ودور العبادة، ووضع قيود على السفر ـ وتعليق الكثير من الأنشطة.

وتم تطبيقه على كامل التراب الوطني لمدة محددة مع امكانية رفعه أو تمديده عند الإقتضاء، ويؤدي عدم احترام هذا التدبير إلى فرض عقوبات إدارية (سحب الفوري للتراخيص الإدارية لممارسة النشاطات) وعقوبات جزائية.

وفرض تدابير الإستثنائية تعلقت بالتباعد الإجتماعي أو الجسدي للحد من الإحتكاك بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل.

أثرت هذه التدابير الإحترازية التي تخفف تارة وتفرض تارة أخرى حسب تطور الفيروس على الحرية التنقل و الحركة الأفراد عبر التراب الوطني إذ تم تعليق نشاطاتهم ومنع حركاتهم وضرورة تطبيق الحجر الصحي، وهذا لحماية النظام العام والصحة العامة في الحد من انتشار وباء كورونا.

النتائج:

ـ تدابير الحكومة الجزائرية من قرارات وأوامر تعد قرارات صائبة تحد من الحريات وبغرض السلامة الصحية.

ـ توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال الضبط الإداري بسبب الوباء مس الكثير من الحريات الأساسية مثل حرية التنقل و التجارة.

ـ الهيئات الإدارية المنوط بها دور الموازنة بين تطبيق نظلم الحجر الصحي والحريات العامة في زمن وباء كورونا، هي سلطات الإدارية المركزية و المحلية المختصة بنشاط الضبط الإداري العام، اضافة إلى الإستعانة ببعض الهيئات ذات طبيعة خاصة نظرا لخصوصية الجائحة.

التوصيات :

ـ ضرورة نشر الوعي في المجتمع وإجراءات الصحة العامة كغسل اليدين وتنظيف الأسطح.

ـ الإلتزام الصارم داخل المنشآت الصحية لمنع انتشار العدوى .

ـ ضرورة تقديم الحماية الكاملة للأفراد المسؤولين عن تقديم الرعاية الصحية داخل المنشآت الصحية.

ـ الحد الأدنى من المعايير الصحية في البنية التحتية للمستشفيات العزل وأبرزها التهوية الجيّدة حتى لا تكون هذه المنشآت مكانا لنشر العدوى.

ـ تطبيق القوانين المتضمنة للعقوبات تطبيقا صارما.

الملاحـــــــق

الملحق رقم 01

مرسوم تنفيذي رقم 20–68 مؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13–273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت، وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

قائمة مراكز الراحة للمجاهدين

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
.....(بدون تغيير).....	
مركز الراحة للمجاهدين لرشقون	بلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي رقم 20 –69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

المادة 2 : تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما.

ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها، عند الاقتضاء، حسب الأشكال نفسها.

المادة 3 : تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه :

– الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،

– النقل البري في كل الاتجاهات : الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات،

– نقل المسافرين بالسكك الحديدية،

– النقل الموجه : المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية،

– النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

يستثنى من هذا الإجراء، نشاط نقل المستخدمين.

المادة 4 : دون المساس بأحكام المادة 3 أعلاه، يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في :

– المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم، المحددة في المادة 7 أدناه :

– المؤسسات والإدارات العمومية،

– الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.

المادة 5 : تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 6 : يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، 50 % على الأقل، من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية.

المادة 7 : يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، المستخدمون الآتي ذكرهم :

– مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

– مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش،

– المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية،

– المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية،

– المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير،

– المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

غير أنه، يمكن السلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.

كما يمكن أن يستثنى من الإجراء المنصوص عليه أعلاه، بموجب قرار السلطة المختصة، المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

المادة 8 : تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.

المادة 9 : يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 10 : يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخّر :

– مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،

– المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته،

– كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية،

– كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة،

– كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها،

– أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

المادة 11 : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من يوم الأحد 22 مارس سنة 2020، على الساعة الواحدة صباحا.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق رقم 02

الملحق الثاني

استمارة طلب الالتزام
بالتكفل بالولادة

هيئة الضمان الاجتماعي:

الوكالة:

التعريف بالشخص المستفيد

المؤمن له (ها) اجتماعيا

اللقب:

الاسم:

رقم الضمان الاجتماعي:

العنوان:

الزوج المستفيد

الاسم:

اللقب:

تاريخ الميلاد:

تصريح المؤمن له (ها) اجتماعيا

أنا الموقّع أسفله، السيد، السيدة، أصرّح أنني اخترت العيادة المعرفة أدناه :

☐ ولادتي المقررة يوم.....

☐ الولادة الخاصة بزوجتي المقررة يوم.....

التاريخ والتوقيع

التعريف بالمؤسسة الاستشفائية الخاصة التي تم اختيارها

التسمية :

العنوان:

اسم ولقب الممثل القانوني.....

أنا الموقّع أسفله، أتلتزم بالتكفّل بالسيدة.....على مستوى مؤسستنا من أجل الولادة المقررة يوم.....

التاريخ والتوقيع والختم

مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 -4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمم،



– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 و المتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادة 2 : يقام في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، نظام الحجر المنزلي.

يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/أو البلدية المعنية.

يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول.

المادة 3 : يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا، ولفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية.

المادة 4 : يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

المادة 5 : تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر، من وإلى الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 6 : في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل، على سبيل الاستثناء، للدوافع الآتية :

– لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،

– لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل،

– لضرورات العلاج المنزلي،

– لممارسة نشاط مهني مرخص به.

تحدد كيفيات تسليم الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ومكافحته، المذكورة في المادة 7 أدناه.

يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة، واتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي.

المادة 7 : تنشأ لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ومكافحته. وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها والي الولاية المختص إقليميا، من :

– ممثلي مصالح الأمن،

– النائب العام،

– رئيس المجلس الشعبي الولائي،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

المادة 8 : تكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني، المختصة إقليميا، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المذكورة أعلاه.

المادة 9 : يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد.

يمكن أن يمتد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء.



24 مارس سنة 2020 م

يرخص بتنقلات الأشخاص الضرورية لممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 10 : يطبق على ولاية الجزائر، حجر جزئي من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد.

يطبق هذا الإجراء، لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، ويمكن أن يمتد إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء.

يمنع، خلال هذه الفترة، كل تجمع لأكثر من شخصين (2).

المادة 11 : تمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، إلى كافة التراب الوطني.

كما يعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد :

- الغذائية (المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم)،
- الصيانة والتنظيف،
- الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

يرخص للنباشة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 12 : يجب أن يتم الإبقاء على الأنشطة المستثناة من تطبيق إجراء الغلق المذكور في المادة 11 أعلاه، على مدى الفترة المعنية.

تلزم المؤسسات وتطالب النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، ولا سيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين، بالبقاء في نشاطاتها.

كما يرخص وجوب الإبقاء على النشاط كلاّ من :

- المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي،
- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
- مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية،
- الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة.

المادة 13 : يمنع احترام التباعد الأمني بمتر واحد، على الأقل، بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم.

تلزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور، باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.

يطبق إجراء احترام التباعد الأمني هذا، إجباريا، على كل النشاطات غير المعنية بالغلق.

كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التنفيذ الصارم بإجراءات التباعد.

المادة 14 : تمتد التدابير المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بتعليق نشاط وسائل نقل الأشخاص، إلى سيارات الأجرة.

المادة 15 : تمتد التدابير المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بوضع 50٪، على الأقل، من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص.

المادة 16 : تحدد كيفيات تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، بموجب نص خاص.

المادة 17 : دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 18 : يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتميّن تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء.

يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها، على عجل، حسب الحاجيات المعبر عنها.

تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم للمتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا، من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).

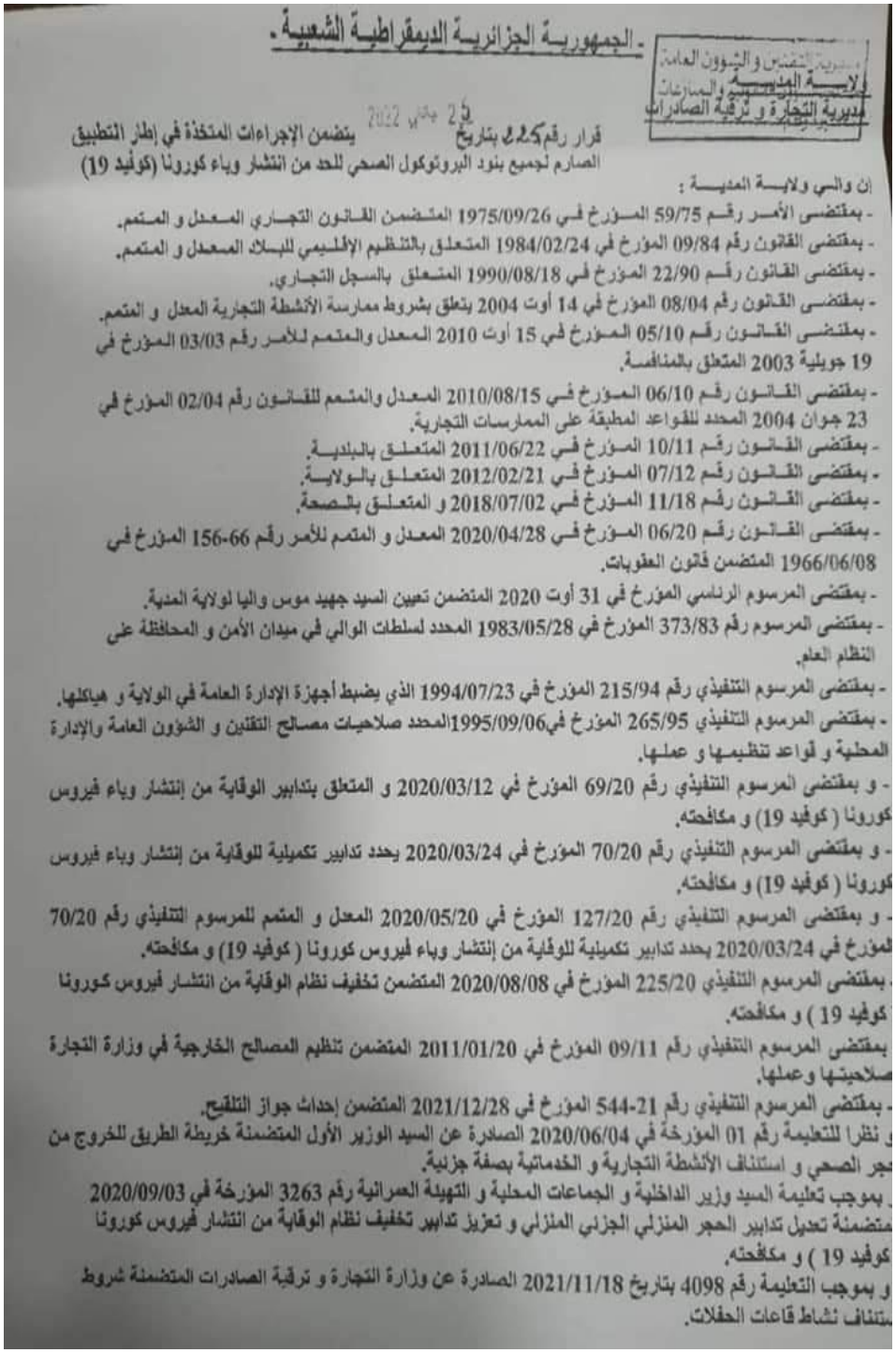
المادة 19 : تنظم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية وتؤطر من قبل اللجنة الولائية المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق رقم 03 :



- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

ولاية المدية
مديرية التجارة و ترقية الصادرات

قرار رقم 225 بتاريخ 25 مايو 2022 يتضمن الإجراءات المتخذة في إطار التطبيق الصارم لجميع بنود البروتوكول الصحي للحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)

إن والي ولاية المدية :

- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/24 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.
- بمقتضى القانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 و المتعلق بالصحة.
- بمقتضى القانون رقم 06/20 المؤرخ في 2020/04/28 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 أوت 2020 المتضمن تعيين السيد جهيد موس واليا لولاية المدية.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 265/95 المؤرخ في1995/09/06المحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/12 و المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 2020/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 127/20 المؤرخ في 2020/05/20 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 2020/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 225/20 المؤرخ في 2020/08/08 المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19) و مكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحيتها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن إحداث جواز التلقيح.
- و نظرا للتعليمة رقم 01 المؤرخة في 2020/06/04 الصادرة عن السيد الوزير الأول المتضمنة خريطة الطريق للخروج من حجر الصحي و استئناف الأنشطة التجارية و الخدماتية بصفة جزئية.
- بموجب تعليمة السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم 3263 المؤرخة في 2020/09/03 متضمنة تعديل تدابير الحجر المنزلي الجزئي المنزلي و تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19) و مكافحته.
- و بموجب التعليمة رقم 4098 بتاريخ 2021/11/18 الصادرة عن وزارة التجارة و ترقية الصادرات المتضمنة شروط استئناف نشاط قاعات الحفلات.

- وبموجب التعليمة رقم 084 المؤرخة في 2020/01/20 الصادرة عن اللجنة الأمنية بخصوص استحداث جواز التلقيح.
- ونظرًا للاجتماع المنعقد على مستوى مقر ولاية المدية بتاريخ 2022/01/23 بشأن الزامية التطبيق الصارم للإجراءات الصحية وللوقاية من انتشار فيروس كورونا.

وباقتراح من السيد مدير التجارة وترقية الصادرات

يُقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلزم بصفة مؤقتة واحترازية بالتدابير التالية:

- بالنسبة لنشاط الاطعام الكامل ونشاط المقاهي يجب استغلال 50% من طاقة الاستيعاب مع إلزامية احترام كل التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)
- بالنسبة لنشاط الاطعام السريع، الاكتفاء بخدمة البيع المحمول فقط مع إلزامية إحترام البوروتوكول الصحي.

المادة 02: إن عدم الامتثال لهذه التدابير يُعرّض صاحبه للعقوبات الإدارية المتمثلة في الغلق الفوري للمحل.

المادة 03: يبدأ سريان ابتداءً من تاريخ إمضاءه.

المادة 04: يُكلف كل من السادة: الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، مدير التجارة وترقية الصادرات، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الامن الولائي، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل في نطاق اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يُنشر في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

الـــــوالي

الأمين العام
مسعود بولعراس

القرار رقم [illegible] المؤرخ في 25 جانفي 2022 يتضمن الإجراءات المتخذة في إطار التطبيق الصارم لجميع بنود البروتوكول الصحي.

الملحق رقم 04:



20 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 35 — 22 شوال عام 1441 هـ / 14 يونيو سنة 2020 م

مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل الحجر المنزلي وكذا التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، المنصوص عليه في التنظيم المعمول به، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادة 2 : تخضع لحجر جزئي منزلي من الساعة الثامنة (8) ليلا إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح يوم الغد، ولايات أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة والجزائر والجلفة وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة وقسنطينة والمدية والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران وبرج بوعريريج وبومرداس وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وغليزان.

المادة 3 : تستثنى من الرفع الكلي لإجراء الحجر المنزلي، ولايات تامنغست وتبسة وتلمسان وتيزي وزو وجيجل وسعيدة وسكيكدة وقالمة ومستغانم والبيض وإليزي والطارف وتندوف وتيارت وميلة والنعامة وعين الدفلى وعين تموشنت وغرداية.

المادة 4 : يمدد الترخيص باستئناف الأنشطة التجارية والخدماتية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، إلى الأنشطة التجارية والخدماتية المذكورة أدناه، عبر كامل ولايات الوطن :

– بيع الملابس والأحذية،

– قاعات الحلاقة للنساء،

– مدارس تعليم سياقة السيارات،

– كراء السيارات.

المادة 5 : يجب أن يمارس نشاط بيع الأحذية والملابس ضمن التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في هذا المرسوم، لا سيما وضع مواد مطهرة في متناول الزبائن، خاصة منها المحاليل الكحولية المطهرة، وحظر تجريب حقائب الملابس والاستعمال الوحيد للأكياس البلاستيكية عند تجريب الأحذية.

المادة 6 : يجب أن يتم نشاط قاعات الحلاقة الخاصة بالنساء، عن طريق تحديد مواعيد، مع التقيد الصارم بإلزامية ارتداء الحلاقة والزبونة للقناع الواقي، وتحديد دخول المحل لزبونتين (2) على الأكثر، وتنظيف وتطهير المحل وكذا أدوات ولوازم الحلاقة المستعملة بصفة مستمرة.

المادة 7 : يجب أن يمارس نشاط تعليم سياقة السيارات، في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في هذا المرسوم، لا سيما إلزامية ارتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي ووضع مواد مطهرة في المتناول، وكذا تنظيف وتطهير المحل والسيارات بصفة مستمرة.

المادة 8 : يجب أن يمارس نشاط كراء السيارات، في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في هذا المرسوم، لا سيما تنظيف وتطهير السيارات بعد كل عملية كراء.

المادة 9 : يرخّص باستئناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين بالحافلات وبالترامواي عبر كامل ولايات الوطن، في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية الآتية :

– منع دخول المسافرين لوسيلة النقل دون ارتداء القناع الواقي،

– التطهير المنتظم لمقاعد وسيلة النقل،

– إلزامية فتح النوافذ وكل أجهزة التهوية الطبيعية،

– وضع المواد المطهرة في المتناول،

– تحديد عدد المسافرين بخمسين بالمائة (50 %) من طاقة استيعاب وسيلة النقل،

– إلزامية إخضاع وسيلة النقل، يوميا، لعملية التنظيف والتطهير،

– إلزامية احترام التباعد الجسدي على مستوى المحطات والمواقف،

– إلزامية تنظيم الصعود والنزول في وسائل النقل من خلال أبواب مختلفة. ويجب تسيير تدفق المسافرين بالنسبة لوسائل النقل التي لها باب واحد لتفادي تقاطع الزبائن.

المادة 10 : يرخّص باستئناف النقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة عبر كامل ولايات الوطن، في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية الآتية :

– إلزامية ارتداء القناع الواقي بالنسبة للسائق والزبون،

– إلزامية فتح النوافذ خلال مسافة الرحلة،

– وضع مواد مطهرة في المتناول،

– تحديد عدد الزبائن بالاثنين (2) على الأكثر،

– إلزامية وضع الزبون (الزبونين) في المقعد الخلفي لسيارة الأجرة فقط،

– إلزامية إخضاع سيارة الأجرة لعملية التنظيف والتطهير بشكل منتظم،

– التنظيف المنتظم للمساند ومقابض الأبواب ومساند الرأس بمادة مطهرة.

المادة 11 : يرخّص عبر الولايات المذكورة في المادة 3 أعلاه، باستئناف الأنشطة الآتية :

– بيع المشروبات على أرصفة المقاهي و/أو عن طريق حملها،

– المطاعم ومحلات بيع البيتزا على الأرصفة و/أو عن طريق حملها.

المادة 12 : يبقى استئناف الأنشطة التجارية والخدماتية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، خاضعا لنظام المراقبة الوقائية، الذي يتعين على مختلف المتعاملين والتجار المعنيين وضعه، على أن يشمل خصوصا :

– إلزامية ارتداء القناع الواقي،

– نشر التدابير المانعة والوقائية في المحلات والأماكن،

– تنظيم المداخل وطوابير الانتظار خارج المحلات وداخلها على نحو يسمح باحترام المسافة والتباعد الجسدي، مع تحديد عدد الأشخاص المتواجدين في مكان واحد،

– تحديد اتجاه واحد للسير داخل المحلات، ووضع علامات واضحة على الأرض وحواجز من أجل تفادي تقاطع الزبائن،

– وضع معقمات مطهرة للأحذية في المداخل،

– وضع مواد مطهرة في متناول المرتفقين والزبائن، لاسيما المحاليل الكحولية المطهرة،

– تنظيف المحلات والأماكن وتطهيرها يوميا،

– تطهير القطع النقدية والأوراق المصرفية،

– وضع صناديق مخصصة للتخلص من الأقنعة والقفازات والمناديل أو الأغراض الأخرى المستعملة

المادة 13 : يتعين على الزبائن والمرتفقين الارتداء الإلزامي لقناع الوقاية، كما يتعين على أصحاب ومسيري المؤسسات، تحت مسؤوليتهم فرض احترام تطبيق القواعد الصحية وتدابير الوقاية والحماية، وكذا البروتوكولات الصحية التي تمليها السلطات العمومية في هذا المجال.

المادة 14 : يرفع إجراء وضع 50 % من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، المنصوص عليه في أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : يرفع إجراء وضع 50% من مستخدمي القطاع الاقتصادي العمومي والخاص في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، المنصوص عليه في أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 بالنسبة للمستخدمين الذين يمكنهم ضمان نقل مستخدميهم، واستيفاء شروط الحماية الصحية الخاصة بنشاطهم.

المادة 16 : لا يطبق رفع الاجراء المنصوص عليه في أحكام المادتين 14 و15 أعلاه، على النساء الحوامل والوالدات يتولين تربية أطفال تقل أعمارهم عن أربع عشرة (14) سنة.

المادة 17 : تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به، لا سيما المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020.

المادة 18 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 14 يونيو سنة 2020، وتبقى مطبقة إلى غاية 28 يونيو سنة 2020.

المادة 19 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير بنك المعطيات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد كمال برنو، بصفته مديرا لبنك المعطيات، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد طاهر معيوف، بصفته نائب مدير للبريد والاتصال بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات العمومية والاتصال في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد إبراهيم بن علي، بصفته مديرا للعلاقات العمومية والاتصال في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020، تنهى، ابتداء من 21 مارس سنة 2020، مهام السيد عبد النور بن شمول، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية، بسبب الوفاة.



- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية والاتصالات الإلكترونية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- التأكد من السير العادي لشبكات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي والمتعدد السنوات لنشر الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- تحديد المناطق الجغرافية غير المغطاة بشبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور والخدمات البريدية،

- متابعة التدابير التابعة للقطاع، لا سيما منها المتعلقة بتمويل الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- تشجيع تعميم استخدامات تكنولوجيات الإعلام والاتصال مع القطاعات الأخرى، والمشاركة في تنفيذ العمليات المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية،

- التنسيق مع الهيئات المحلية للمتعاملين، قصد :

أ) التأكد من تقديم خدمة عمومية ذات نوعية ودائمة ومستمرة،

ب) السهر على تنفيذ الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، التي يوفرها المتعاملون المعنيون وفقا للتنظيم المعمول به، والتأكد من استمرارية هذه الخدمة،

ج) ضمان استقبال انشغال بالطلبات والشكاوى،

د) السهر على احترام قواعد الاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بإنجاز شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- القيام برقابة لاحقة على احترام المتعاملين لبنود دفتر الشروط المتعلق بالخدمة الشاملة،

- السهر بالتنظام على قيام متعاملي القطاع بإجراء تدريبات تحريضية على وسط مخططات النجدة وتنفيذ المخططات الاستعجالية والأمنية المكيفة مع المخاطر الكبرى،

- التنسيق مع السلطات المختصة، لاستعمال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام والاتصال لأغراض الدفاع الوطني والأمن العمومي،

- المشاركة في إعداد المخططات والدراسات وتنفيذ برامج التنمية المتعلقة في المساهمات النهائية أو في عمليات ذلك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتقييم الحاجيات،

- ضمان جمع وتحليل المعطيات والإحصائيات الخاصة بالقطاع على المستوى المحلي، والمساهمة في إنشاء قاعدة بيانات إحصائية مدمجة ومتعددة القطاعات،

- متابعة التزامات المتعلقة بنشاطاته،

- إعداد حصيلة نشاطات القطاع سنويا على المستوى المحلي، وإرسالها إلى الوزير.

المادة 3 : تشتمل المديرية الولائية على ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة البريد،

- مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

يحدد تنظيم المصالح المذكورة أعلاه، في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-225 المؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة وتحدد تنظيمها.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-185 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،



28 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 41 — 26 ذي القعدة عام 1441 هـ / 18 يوليو سنة 2020 م

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر التوافق الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 28 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعزيز تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادة 2 : يمدد لمدة عشرة (10) أيام، العمل بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بتدابير الحجر الجزئي المنزلي، من الساعة الثامنة (8) مساء إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح يوم الغد، المطبقة على ولايات أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، والجزائر، والجلفة، وسطيف، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقسنطينة، والمدية، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، وبرج بوعريريج، وبومرداس، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وغليزان.

غير أنه يمكن الولاة، وبعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا أو أكثر، تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 3 : يمدد لمدة عشرة (10) أيام، العمل بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بمنع حركة المرور، بما فيها السيارات الخاصة، من وإلى الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

غير أنه يمكن الولاة، إذا اقتضت الضرورة ذلك أو للوضعيات الاستثنائية، منح تراخيص للمرور.

لا يخص الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، نقل المستخدمين ونقل السلع.

المادة 4 : يمدد إجراء تعليق نشاط النقل العمومي للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية في الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وكذا التدابير الأخرى المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تبقى سطيفة تدابير الوقاية والعملية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 18 يوليو سنة 2020.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020

عبد العزيز جراد



7 ذو الحجة عام 1441 هـ
25 يوليو سنة 2020 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 43

13

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-165 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-07 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-07 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل تسمية المرسوم التنفيذي رقم 16-07 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"مرسوم تنفيذي رقم 16-07 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي وتنظيمها وسيرها".

المادة 3 : تستبدل عبارة "السياحة والصناعة التقليدية" في كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-07 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 والمذكور أعلاه، بعبارة "السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-198 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها،

– وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،



14 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 43 — 7 ذو القعدة عام 1441 هـ / 28 يوليو سنة 2020 م

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 21 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، وبمجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تجديد العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-105 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020 والمتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادة 2: يمدد لمدة خمسة عشر (15) يوما العمل بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-185 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بتدابير الحجر الجزئي المنزلي، من الساعة الثامنة (8 سا) إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح يوم الغد، المطبقة على ولايات أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، والجزائر، والجلفة، وسطيف، وسعيدة، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقسنطينة، والمدية، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، وبرج بوعريريج، وبومرداس، وتيبازة، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وغليزان.

غير أنه يمكن الولاة، وبعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا، أو أكثر، تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 3: يمدد لمدة خمسة عشر (15) يوما العمل بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-185 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بمنع حركة المرور، بما فيها السيارات الخاصة، من وإلى الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

غير أنه يمكن الولاة، إذا اقتضت الضرورة ذلك أو للوضعيات الاستثنائية، منح تراخيص للمرور.

لا يخص الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، نقل المستخدمين ونقل السلع.

المادة 4: يمدد إجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية في الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وكذا التدابير الأخرى المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 5: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

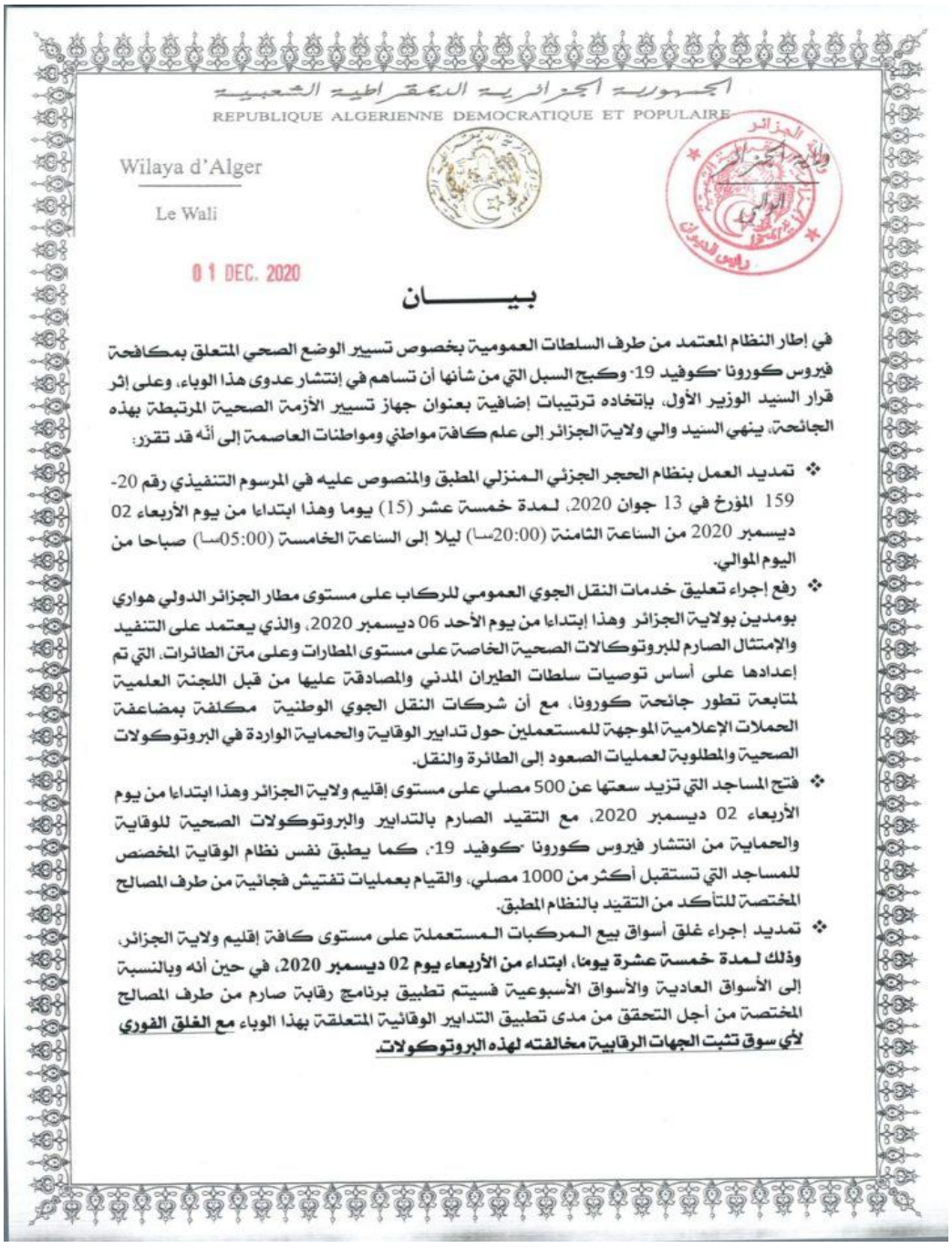
المادة 6: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 28 يوليو سنة 2020.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق رقم 05:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya d'Alger

Le Wali

0 1 DEC. 2020

بيـــــــان

في إطار النظام المعتمد من طرف السلطات العمومية بخصوص تسيير الوضع الصحي المتعلق بمكافحة فيروس كورونا "كوفيد 19" وكبح السبل التي من شأنها أن تساهم في إنتشار عدوى هذا الوباء، وعلى إثر قرار السيد الوزير الأول، بإتخاده ترتيبات إضافية بعنوان جهاز تسيير الأزمة الصحية المرتبطة بهذه الجائحة، ينهي السيد والي ولاية الجزائر إلى علم كافة مواطني ومواطنات العاصمة إلى أنه قد تقرر:

- تمديد العمل بنظام الحجر الجزئي المنزلي المطبق والمنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020، لمدة خمسة عشر (15) يوما وهذا ابتداءا من يوم الأربعاء 02 ديسمبر 2020 من الساعة الثامنة (20:00سا) ليلا إلى الساعة الخامسة (05:00سا) صباحا من اليوم الموالي.
- رفع إجراء تعليق خدمات النقل الجوي العمومي للركاب على مستوى مطار الجزائر الدولي هواري بومدين بولاية الجزائر وهذا إبتداءا من يوم الأحد 06 ديسمبر 2020، والذي يعتمد على التنفيذ والإمتثال الصارم للبروتوكالات الصحية الخاصة على مستوى المطارات وعلى متن الطائرات، التي تم إعدادها على أساس توصيات سلطات الطيران المدني والمصادقة عليها من قبل اللجنة العلمية لمتابعة تطور جائحة كورونا، مع أن شركات النقل الجوي الوطنية مكلفة بمضاعفة الحملات الإعلامية الموجهة للمستعملين حول تدابير الوقاية والحماية الواردة في البروتوكولات الصحية والمطلوبة لعمليات الصعود إلى الطائرة والنقل.
- فتح المساجد التي تزيد سعتها عن 500 مصلي على مستوى إقليم ولاية الجزائر وهذا ابتداءا من يوم الأربعاء 02 ديسمبر 2020، مع التقيد الصارم بالتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، كما يطبق نفس نظام الوقاية المخصص للمساجد التي تستقبل أكثر من 1000 مصلي، والقيام بعمليات تفتيش فجائية من طرف المصالح المختصة للتأكد من التقيد بالنظام المطبق.
- تمديد إجراء غلق أسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى كافة إقليم ولاية الجزائر، **وذلك لمدة خمسة عشرة يوما، ابتداء من الأربعاء يوم 02 ديسمبر 2020**، في حين أنه وبالنسبة إلى الأسواق العادية والأسواق الأسبوعية فسيتم تطبيق برنامج رقابة صارم من طرف المصالح المختصة من أجل التحقق من مدى تطبيق التدابير الوقائية المتعلقة بهذا الوباء **مع الغلق الفوري لأي سوق تثبت الجهات الرقابية مخالفته لهذه البروتوكولات.**



❖ تمدد لمدة خمسة عشرة يوما، ابتداء من يوم الأربعاء 02 ديسمبر 2020 ، وعلى مستوى كافة إقليم ولاية الجزائر، إجراء غلق الأنشطة التالية :

- القاعات متعددة الرياضات و القاعات الرياضية
- أماكن التسلية والإستجمام وفضاءاتالترفيه والشواطئ
- دور الشباب
- المراكز الثقافية

❖ تمدد لمدة خمسة عشرة يوما، ابتداء من الأربعاء يوم 02 ديسمبر 2020 ، وعلى مستوى كافة إقليم ولاية الجزائر، إجراء تحديد أوقات نشاط بعض المتاجر التي يجب أن توقف جميع أنشطتها ابتداءا من الساعة الثالثة (15:00سا) زوالا، وتتمثل الأنشطة المعنية بتحديد أوقات النشاط فيمايلي :

- تجارة الأجهزة الكهرومنزلية
- تجارة الأدوات المنزلية والديكورات
- تجارة المفروشات وأقمشة التأثيث
- تجارة اللوازم الرياضية
- تجارة الألعاب واللعب
- أماكن تمركز الأنشطة التجارية
- قاعات الحلاقة للرجال والنساء
- تجارة المرطبات والحلويات

❖ وفيما يخص المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع، فيتعين أن تقتصرأنشطتها على البيع المحمول فقط، وهي ملزمة بالغلق ابتداءا من الساعة الثالثة (15:00سا) زوالا، مع الغلق الفوري في حالة انتهاك الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا -كوفيد 19-.

❖ تمديد العمل بالإجراء الذي يحضر أي نوع من أنواع تجمعات الأشخاص، التجمعات العائلية، حفلات الزواج و الختان وكذا على مستوى المقابر، كما يمنع انعقاد الإجتماعات و الجمعيات العامة التي تنظمها بعض المؤسسات، بحيث سيتم إتخاد إجراءات ردعية ضد المخالفين وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

❖ يجب أن تتم مراسيم إبرام عقد الزواج في أماكن مناسبة، وبعد تحديد موعد لذلك، وتقتصر على حضور الأشخاص المعنيين فقط.

وفي ذات الصدد، ينهي السيد الوالي إلى علم كافة السلطات، وكذا الهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الحاصلين على رخص تنقل استثنائية صادرة عن مصالح ولاية الجزائر أو المقاطعات الإدارية التابعة لها، بعد تاريخ 10 نوفمبر 2020، أن هذه التراخيص تبقى صالحة وسارية المفعول من غير الحاجة إلى استصدار تراخيص جديدة.

أخيرا يجدد السيد الوالي دعواته للمواطنين إلى مواصلة التحلي باليقظة والتقيد بكل صرامة وروح المسؤولية بتدابير النظافة والتباعد الجسدي والحماية، التي تبقى السلوكات الواجب إتباعها لما لها من أهمية بالغة في حماية الأفراد وعائلاتهم وكبح تفشي هذه الجائحة.

الملحق رقم 06:

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 91 (5 و6) و92 و93 و99 و101 و118 (الفقرة 3) و183 (الفقرة 4) و196 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 4 : (بدون تغيير حتى)

2 ـ بعنوان الإدارات الإقليمية :

– (بدون تغيير) ،

– المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية، باستثناء الولاة والولاة المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء أمن الولايات ورؤساء الدوائر ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1441 الموافق 16 مايو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، والنصوص اللاحقة به،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

المادة 2 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، بمواد 13 مكرر و13 مكرر 1 و13 مكرر2، وتحرر كما يأتي :

"المادة *13* مكرر : يعد كذلك إجراء وقائيا ملزما، ارتداء القناع الواقي.

يجب أن يرتدي جميع الأشخاص، في كل الظروف، القناع الواقي في الطرق، والأماكن العمومية، وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية، والمرافق العمومية، ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية".

"المادة *13* مكرر *1* : تلزم كل إدارة ومؤسسة تستقبل الجمهور، وكذا كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات، بأي شكل من الأشكال، بالامتثال لهذا الالتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه، بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.

يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التنفيذ الصارم بواجب ارتداء القناع الواقي".

"المادة *13* مكرر *2* : القناع الواقي هو كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)".

المادة 3 : تتمم أحكام المادة 17 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة *17* : (بدون تغيير)

كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ ـ الدساتير:

1- المرسوم الرئاسي رقم 63 ـ 306، المؤرخ في 20أوت 1963، ج ر، العدد 64، المؤرخة في 10سيبتمبر 1963 المتضمن دستور الجزائري 1963 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 20 ـ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 202 المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب ـ القوانين:

1 ـ القانون رقم 10- 11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

2 ـ القانون رقم 12- 07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

3 ـ القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

4 ـ القانون رقم 20 ـ 06، المؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، رقم 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020.

ج ـ النصوص التنظيمية

1 ـ المرسوم الرئاسي رقم 13 ـ 293، المؤرخ بتاريخ 04 أوت 2013 ،المتضمن نشر اللوائح الصحة الدولية، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي 2005، ج ر، العدد 43، المؤرخة في 28 أوت 2013.

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد ـ 19، ج ر، رقم 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

3 ـ المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 70، المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته، ج ر، العدد 16 .

4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 70، المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر، العدد 17.

5 ـ المرسوم التنفيذي رقم 100/20 تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية ثم تمديده إلى 14 ماي 2020 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102/20 بتاريخ 23 أبريل 2020.

6 ـ مرسوم تنفيذي رقم 20 – 127 المؤرخ في 20 ماي 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدبير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد ـــ 19) ومكافحته

7 ـ المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 159 المؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدبير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته.

8ـ المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 185 المؤرخ في 16 يوليو 2020،يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد ـ 19)ومكافحته.

9 ـ قرار رقم 225 بتاريخ 25 جانفي 2022 يتضمن الإجراءات في اطار التطبيق الصارم لجميع بنود البروتوكول الصحي للحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد ـ 19)

10 ـ بيان والي ولاية الجزائر العاصمة، بتاريخ 01 ديسمبر 2020، المتضمن تسيير الوضع الصحي المتعلق بمكافحة فيروس كورونا (كوفيد ـ 19).

ثانيا : الكتب

1 ـ ابن منظور ، لسان العرب، دار المعرفة ، الجزء الثامن و العشرين.

2 ـ اسماعيل نامق حسين ، بمو برويز خان الدلوي، التنظيم القانوني للحجر الصحي دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان ـ السليمانية، المجلد (4)ـ العدد (1) حزيران 2020.

3 ـ طارق صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.

4 ـ سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

5 ـ رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ل م د، قسم الحقوق، معهد الحقوق و العلوم السياسية، البيض، 2015 ـ 2016.

6 ـ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط1، دار مجدلاوي للنشر، الاردن، 2004.

ثالثا: المذكرات

1 ـ أيوب كردغلي، محمد شيكر، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة، مذكرة لتحصل على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018 /2019.

2 ـ محمد لعقاب ، حمزة بابا، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2014ـ 2015

3 ـ مسعودة ملكي، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، ماستر أكاديمي، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2019 ـ 2020.

4 ـ سفيان بوخروبة وسهام سالمي، التوازن ببين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، 2022/2021.

رابعا: المقالات العلمية:

1 ـ احسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19)، "مجلة حوليات جامعة الجزائر 1"،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد ـ 19، 2020.

2 ـ أحسن غربي، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد و الحفاظ على الحرية، " مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية"، المجلد 20، العدد01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، 2021،

3 ـ بولعراس صلاح الدين، الاقتصاد الجزائري في ظل التداعيات العالميه لجائحة كورونا بين الاستجابة الأنية والمواكب البعديه، "مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير"، جامعه سطيف 1، المجلد 20، العدد الخاص حول الأثار الاقتصادية لجائحة، سبتمبر 2020.

4 - بلحول المحمد، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية مغنيه، قسم الحقوق، 2015/2016.

5 ـ بن سي حمو محمد المهدي مولاي مبارك، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدوليه والاقليميه، جامعة أحمد دراية، أدرار.

6 ـ دليلة لبطوش، سلطات الضبط الإداري الصحي للوالي بين تقييد الحريات والحفاظ على مبدأ المشروعية في ظل الظرف الصحي الإستثنائي كوفيد 19، "مجلة الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 08، العدد02، 2021.

7 ــ حسام الدين إسلام ، تحديات تواجه التعليم عن بعد في ظل كورونا (تقرير)، وكالة الاناضول، الجزائر، 23.04.2020.

8 ـ مبروك جنيدي، أثر جائحه (كوفيد 19) كظرف استثنائي على الحريات وحقوق الانسان، "مجله حقوق الإنسان والحريات العامة"، المجلد 6، العدد1، 2021.

9 ـ موسى كاسحي، تربال رقية، أزمة فيروس كورونا وأثارها على الاقتصاد الجزائري، "مجلة أبحاث issn 0834-2170:، المجلد 6، العدد1، 2021 .

10 ـ نسيمه عطار، الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)، وأثره في تقييد الحقوق والحريات، "مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية"، المجلد 14، العدد 01، جوان2021.

11ـ سليمة لدغش، رحيمة لدغش، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد ـ 19)، "مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية"، المجلد 09، العدد04، 2020.

12ـ سمير بوعيسى، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر، جامعة الجزائر 03 .

13 ـ عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، "حوليات جامعة الجزائر 1"، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19، جويلية 2020.

14 ـ عبد القادر رقاب، دور الضبط الإداري في الوقايه من وباء "كوفيد 19"، "المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية"، جامعة الأغواط، المجلد 04، العدد 02، 2020 .

15ـ راضية شايت، توقيف العمل في المحاكم بسبب كورونا، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3802، 2020.

16ـ شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، جائحة كوفيد ـ 19... مصالحة الحقوق و الحريات الأساسية مع النظام العام الصحي، "حوليات جامع الجزائر 1"، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد ـ 19، جويلية 2020.

موقع الكتروني

ـ الموقع الرسمي لوزارة الإتصال، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.ministerecommication.gov.dz تاريخ الإطلاع:2022/05/21 على الساعة 19:00.

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	-
إهداءات	-
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحجر الصحي و الحريات العامة	
تمهيد	06
المبحث الأول: نظام الحجر الصحي	07
المطلب الأول: مفهوم الحجر الصحي	07
الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي و تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة	07
أولا : التعريف اللغوي	07
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	07
الفرع الثاني: تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة	09
أولا: العزل الصحي	09
ثانيا: الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي	09
ثالثا: التباعد الإجتماعي أوالجسدي	10
الفرع الثالث : شروط الحجر الصحي	10
المطلب الثاني: هيئات المختصة لإصدار قرارات الحجر الصحي	11
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المختصة على المستوى الوطني	11
أولا :رئيس الجمهورية	11
ثانيا: الوزير الأول	13
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المختصة على المستوى المحلي	14
أولا: الوالي	14
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي	17
الفرع الثالث: الهيئات الإستشارية	18
المبحث الثاني: مفهوم الحريات العامة	20

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة	20
الفرع الأول : تعريف الحريات العامة	20
أولا:التعريف اللغوي	21
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	21
ثالثا: التعريف القانوني	23
الفرع الثاني: تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة	24
المطلب الثاني: تصنيف الحريات العامة	25
الفرع الأول: التصنيف الثنائي للحريات العامة	25
الفرع الثاني: التصنيف الثلاثي للحريات العامة	26
الفرع الثالث: التصنيف الرباعي للحريات العامة	26
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: أثر الحجر الصحي كتدبير ضبطي على الحريات العامة	
تمهيد	30
المبحث الأول:تعليق حركة التنقل وتقييدها بإجراءات الحجر الصحي	31
المطلب الأول: تعليق حركة نشاطات نقل الأشخاص	31
الفرع الأول: القيود المفروضة على نقل الأشخاص	31
الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة عليها	32
المطلب الثاني : تقييد بإجراءات الحجر الصحي	34
الفرع الأول: ضرورة الإلتزام بإجراءات الحجر الصحي	34
الفرع الثاني : الإستثناءات على عدم الإلتزام بإجراءات الحجر الصحي	36
المبحث الثاني: التخفيف من القيود الواردة على حرية التنقل	38
المطلب الأول: فتح التدريجي لبعض النشاطات	39
الفرع الأول : استئناف بعض النشاطات	39
الفرع الثاني : تعديل الحجر الصحي	41
أولا : رفع الحجر المنزلي على بعض الولايات	41
ثانيا : تقليص ساعات الحجر المنزلي	41
المطلب الثاني : التباعد الإجتماعي أو الجسدي واحترام البروتوكول الصحي	42

الفرع الأول: التباعد الإجتماعي أو الجسدي	42
الفرع الثاني : احترام البروتوكول الصحي	43
خلاصة الفصل الثاني	45
خاتمة	47
الملاحق	50
قائمة المراجع	68
الفهرس	74